شرح تحفة الملوك للإبياري فائد بن مبارك ت: ١٠١٦هـ من أول باب زكاة المعادن والركاز إلى باب صدقة الفطر - دراسة وتحقيق -

The masterpiece of kings by Al-Ebiary
Faed bin Mubarak d. 1016 AH
From the beginning of the chapter on Zakat on miner-
als and ore to the chapter on Zakat al-Fitr
(study and investigation)

م. بلال عبد الرزاق الجاف
الجامعة العراقية / كلية العلوم الاسلامية

Prepared by/ M. Bilal Abdul Razzaq Al-Jaf
University Iraqi / College of Islamic Sciences
aljaf88@gmail.com

الملخص

إن من أغنى المذاهب الفقهية مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان –رحمه الله–، ومما تركه فقهاء الحنفية كتاب (تحفة الملوك في الفروع). نص «تحفة الملوك» جمعه الإمام محمد بن أبي بكر الرازي الحنفي، ففي الجواهر المدية هو: (كتب محمد بن أبي بكر بن عبد المحسن (تحفة الملوك) ، مجلد جميل ذكر فيه عشرة فصول، يبدأ بالطهارة، ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، ثم الجهاد، ثم الصيد بالأضحية، ثم الكراهة، ثم الفرائض، ثم الكسب بحسن الخلق)، وهو لمحمد بن أبي بكر:حسن الرازي الحنفي، وهو مختصر، في العبادات.

الكلمات المفتاحية: ((تحفة الملوك، شرح، الحنفي)).

Abstract:

One of the richest doctrines of jurisprudence is the doctrine of Imam Abu Hanifa al-Numan - may God have mercy on him - and among the Hanafi jurists left behind is the book (Tuhfat al-Muluk fi al-Furu'). The text of "Tuhfat al-Muluk" was compiled by Imam Muhammad ibn Abi Bakr al-Razi al-Hanafi. In al-Jawahir al-Mudiya it is: (Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Muhsin wrote (Tuhfat al-Muluk)), a beautiful volume in which ten chapters are mentioned. It begins with purity, then prayer, then zakat. Then fasting, then Hajj, then jihad, then hunting with sacrifice, then hatred, then obligatory duties, then earning with good character. It is by Muhammad ibn Abi Bakr: Hasan al-Razi al-Hanafi, and it is brief, in acts of worship.

Keywords: Tuhfat al-Muluk, explanation, Hanafi

المقدمة

أحمدُ اللهَ رب العالمين أن جعلنا من خاتم الأمم، وصلّى الله على سيدنا محمد سيد الخلق، وإمام الرسل، وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليمًا كثيرًا ، ثم أما بعد.. فإن خدمة تراث الأمة من أجل ما يصل آخر الأمة بمن سبقها من كافة الجوانب، والتراث الفقهي يعتبر المدرسة الفكرية التي تعتني بأحكام الدين الشرعية، ومن المعلوم أن للفقه الإسلامي مذاهب فقهية، كلها ثرية بتراثها على مدى تاريخ أمتنا، وإنها لتدل على تراكم معرفي، وتواصل حضاري فكري بين أهل العلم بفقه الكتاب والسنة، وكيف لا؟! وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[(١)]؛ وذلك لأن الفقه من أشرف العلوم الدينية منزلةً، وأعلاها قدرًا، وأجزلها مثوبة وأجرًا؛ فالفقه علم يقف به المكلف على أحكام دينه، ويعرف مراد الشارع الحكيم منه أن يلتزم لله تعالى من عبادة، أو يمارس بينه وبين غيره من الناس من معاملة، فهو يتعرض لتلك الأحكام في أيام عمره فيعلمها تقربًا، ويمارسها تعبدًا، وصدق ربنا حيث قال: {وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ} [الحجر: ٩٩].

ثم إن من أثْرَى المذاهب الفقهية مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان -رحمه الله- فمن ضمن ما ترك فقهاء الحنفية كتاب («تحفة الملوك في الفروع»، صنَّف متن (تحفة الملوك) الإمام محمد بن أبي بكر الرازي الحنفي، ففي الجواهر المضية هو: (محمد بن أبي بكر بن عبد المحسن له (تحفة الملوك) مجلد لطيف ذكر فيه عشرة أبواب بدأ بالطهارة ثم بالصلاة ثم بالزكاة ثم بالصوم ثم بالحج ثم بالجهاد ثم بالصيد مع الذبائح ثم بالكراهية ثم بالفرائض ثم بالكسب مع الأدب)[(٢)].

أو هو: (لزين الدين محمد بن أبي بكر: حسن الرازي، الحنفي، وهو مختصر، في العبادات)[(٣)]، قال مصنّفه: (هذا مختصر في علم الفقه جمعته لبعض إخواني في الدين بقدر ما وسعه وقته، واقتصرت فيه على عشرة كتب هي أهم كتب الفقه له وأحقها بالتقديم، وهي: كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين: ١/ ٢٥ برقم (٧١) .

(٢) ينظر: (الجواهر المضية) لعبد القادر القرشي الحنفي، (٢/ ٣٤) ، و(تاج التراجم) ، قاسم بن قُطلُوبغا السودوني نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني الجمالي الحنفي أبو الفداء (ت: ٨٧٩هـ) تحقيق: محمد خير رمضان، الناشر: دار القلم دمشق، ط/ ١، (١٤١٣- ١٩٩٢) ، (ص: ٢٥٢) .

(٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة وكاتب جلبي، (ت: ١٠٦٧هـ) تصحيح وطبع وتعليق: محمد شرف الدين يالتقايا، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول ١٩٤١م، (١/ ٣٧٤).

والحج والجهاد والصيد مع الذبائح والكراهية والفرائض والكسب مع الأدب)[1]. ولقد اعتنى متأخرو فقهاء الحنفية بهذا المتن (تحفة الملوك) فشرحوه كثيرًا، وقد كان من هذه الشروح (شرح تحفة الملوك) لفائد بن مبارك الأبياري الحنفي، فاخترت هذا الكتاب لما فيه من خير للعباد، وقمت بتحقيق جزء من كتاب الزكاة كما هو موضح في العنوان.

- أهم أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١. يعد هذا المخطوط من نماذج التراث الفقهي الذي يحوي عمقًا علميًّا وفكرًا راقيًا يرد الشبهة، ويضبط المفهوم فينتفع به.

٢. أن مصنف الشرح هو العلامة الأبياري، وهو من علماء القرن العاشر والحادي عشر الهجري، له سمة الموسوعية في العلم، ورسوخ قدمه في كثير من العلوم والفنون، وبدا ذلك في هذا الشرح إذ يتسم ببيان المنطوق والمفهوم فأسأله – سبحانه – العون على القيام بإخراج هذا الشرح في كتاب زكاة المعادن وجانب بما يليق بها، ومصنفها –رحمه الله تعالى –.

- خطة الدراسة: وتتكون من قسمين:

❖ القسم الأول: القسم الدراسي، ويشتمل:

البحث الأول: حياة المؤلف، وفيه ثمانية مطالب.

المطلب الأول: اسمه ونسبته وولادته.المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته.المطلب الثالث: مؤلفاته. المطلب الرابع: وفاته رحمه الله.المطلب الخامس: كتاب رح تحفة الملوك ونسبته للأبياري.المطلب السادس: منهجي في التحقيق.المطلب السابع: وصف المخطوطات وصور لبعض اللقطات.

❖ القسم الثاني: النص المحقق.ثم ثبت بمصادر ومراجعة الدراسة.

(١) متن (تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، للرازي، (ص: ١٩)، وينظر: (منحة السلوك في شرح تحفة الملوك) المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥) تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ط/ ١، (١٤٢٨– ٢٠٠٧)، (ص: ٣٠).

القسم الأول:
القسم الدراسي
المبحث الأول: حياة المؤلف

المطلب الأول: اسمه ونسبته وولادته.

- أولًا اسمه: هو: (فائد بن مبارك الأبياري)[١]، فائد بالهمز، وربما سهّلوا الهمزة فقالوا (فايد) ففي خلاصة الأثر قال: (فايد المصرى)[٢]، حيث ظهر اتفاق بين جميع المترجمين للشيخ الأبياري أن اسمه هو: (فائد بن مبارك الأبياري)[٣]، ومع أن كحالة قد ترجم لفائد الأبياري فقد أورد في معجمه للمؤلفين كذلك ترجمة قريبة: (فيض الأبياري (توفي بعد ١٠٨٦هـ) (١٦٨٠م) فيض بن مبارك الأبياري صوفي مشارك في بعض العلوم من آثاره: القول المختار، الدرر السنية على ألفاظ الأجرومية، ومواهب القدير على الجامع الصغير)[٤]، وأعجب ما في الأمر أمران:

أولهما: أن كحالة ترجم لفائد صاحب شرح تحفة الملوك.

ثانيهما: أن هذه المصنفات التي أوردها لفيض بن مبارك هي لفائد بن مبارك الأبياري المعني بالترجمة، مما يدل على أنه اختلط عليه، وأنهما شخص واحد، لذا لم يتابع كحالة على ذلك أحد المترجمين.

- ثانيًا: نسبته: ينتسب (فائد بن مبارك) إلى قرية (أَبْيَار)[٥]، هي محل اتفاق علماء التراجم، فقالوا:

(١) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط/ ١٥، سنة: ٢٠٠٢م (٥/ ١٢٥)، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى وبيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت (دون: ط، ت)، (٨/ ٤٦)، والبدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، الناشر: دار الصالح القاهرة، مكتبة شيخ الإسلام، دكا، بنجلاديش، ط/ ٢، سنة: ٢٠١٨م، (١٣/ ٢٧٦).

(٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمدأمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الدمشقي (ت ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت (دون: ط، ت)، (٣/ ٢٥٤).

(٣) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا، البغدادي مَولدا ومَسكنا (ت ١٣٩٩هـ) طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، سنة: ١٩٥١- ١٩٥٥م، (١/ ٨١٤).

(٤) معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (٨/ ٨٥).

(٥) أَبْيَارٌ: بفتح أوله وسكون ثانيه بلفظ جمع البئر مخفّف الهمزة: اسم قرية بجزيرة بني نصر بين مصر والاسكندرية. ينظر: معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي أبو عبدالله (ت ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط/ ٢، سنة: ١٩٩٥م، (١/ ٨٥).

(الأبياري)[1]، وهي من قرى مصر، فهو مصري، وقد اكتفي صاحب خلاصة الأثر بقوله: (فايد المصري)[2]، وفي هدية العارفين، ومعجم المؤلفين: (الأبياري، المصري الأزهري، الحنفي)[3]، وفي البدور المضية: (الأبياري، المصري، الأزهري)[4]. وهو (أزهري) لأنه نشأ وتعلم بالجامع الأزهر الشريف، وهو (حنفي) يتبع مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

ثالثًا: مولده: لم أقف على سنة ميلاد الشيخ فائد بن مبارك، فلم يورد أحد علماء التراجم شيئًا عن سنة ميلاده.

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته.

- أولًا: شيوخه: مثل شخصية الأبياري لا بد أن يكون له العديد من المشايخ المربين، والعلماء الموجزين له بالإجازة الصريحة بالتعليم والإفادة، فكل من القرائن تشهد بذلك، حتى وإن لم يورد ذلك علماء التراجم والطبقات في ترجمة الأبياري، ولقد كفانا الأبياري نفسه مؤنة البحث عن مشايخه حيث قال في صدر مصنفه: (القول المختار في ذكر الرجال الأخيار) مشايخه الذين أخذ العلم عنهم في الجامع الأزهر[5]، ومنهم من يلي:

نور الدين علي الشبْرَاملِّسِي[6]،

زين العابدين بن زكريا الأنصاري[7].

(١) الأعلام للزركلي، (٥/ ١٢٥) وهدية العارفين، إسماعيل البغدادي (١/ ٨١٤)، ومعجم المؤلفين، كحالة، (٨/ ٤٦) ، والبدور المضية في تراجم الحنفية، محمد الكُمِلَّائي، (١٣/ ٢٧٦).

(٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد المحبي الحموي، (٣/ ٢٥٤).

(٣) هدية العارفين، إسماعيل البغدادي، (١/ ٨١٤) ومعجم المؤلفين، كحالة، (٨/ ٤٦).

(٤) البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد الكُمِلاَّئي، (١٣/ ٢٧٦).

(٥) ينظر: القول المختار في ذكر الرجال الأخيار، لفائد بن مبارك الأبياري، تحقيق: د. محمد جمال حامد الشوربجي، الناشر: دار الإحسان بالقاهرة للنشر والتوزيع (ص: ٥٠- ٨٩).

(٦) الشَّبْرَامَلسي (٩٩٧- ١٠٨٧هـ/ ١٥٨٨- ١٦٧٦م) علي بن علي الشبراملسي أبو الضياء نور الدين فقيه شافعيّ مصري أصولي مؤرخ مشارك في بعض العلوم. تعلم بالجامع الازهر. كف بصره في طفولته، من أهل شبراملس بالغربية مصر. ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ) تصحيح وطبع وتعليق: محمد شرف الدين يالتقايا، والمعلم رفعتْ بيلكه الكليسى الناشر: وكالة المعارف بإسطنبول، سنة: ١٩٤٥م، (٤/ ٧٠٤)، والأعلام للزركلي، (٤/ ٣١٤) ومعجم المؤلفين، (٧/ ١٥٣).

(٧) شرف الدين الأنصاري (١٠٣٠- ١٠٩٢هـ/ ١٦٢١- ١٦٨١م) هو: شرف الدين بن زين العابدين بن محيي الدين ابن ولي الدين بن جمال الدين بن زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي المصري الشافعي محدث فقيه مؤرخ. ينظر: معجم المؤلفين، كحالة، (٤/ ٢٩٧).

عبد السلام اللقانِي[١].

محمد البقري الضرير[٢].

نور الدين علي الخياط الرشيدي[٣].

شمس الدين البابلي[٤].

شمس الدين محمد الشنواني[٥].

منصور الطوخي[٦].

---

(١) عبد السلام اللّقاني: (٩٧١- ١٠٧٨هـ/ ١٥٦٤- ١٦٦٨م) هو: عبد السلام بن إبراهيم بن إبراهيم اللقاني المصري المالكي فقيه متكلم صوفي توفي في ١٥ شوال من مؤلفاته: اتحاف المريد بشرح جوهرة التوحيد لوالده ابراهيم اللقاني، السراج الوهاج بشرح قصتي الاسراء والمعراج، ابتسام الازهار من رياض الأخبار في ربيع الأبرار بمولد الحبيب المختار. ينظر: معجم المؤلفين، (٥/ ٢٢٢).

(٢) محمد البقري (..-١١٠٧هـ/ ..- ١٦٩٦م) هو: محمد بن إسماعيل الأزهري البقري المصري الشافعي الضرير فقيه، من شيوخ القراء بالجامع الأزهر توفي بمصر له مؤلفات جمة. ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي الحسيني أبوالفضل (ت ١٢٠٦هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط/ ٣، سنة: ١٩٨٨م، (٣/ ٨٤) ومعجم المؤلفين، (٩/ ٥٤).

(٣) على بن إبراهيم الخياط الرشيدى الشافعي الشيخ الإمام الحجة الولى المفنن في العلوم والجامع لها والمقدم في المعارف كلها والمتكلم في أنواعها والناقد فى جميعها. ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (٣/ ١٢٨) وإمتاع لفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهِجري، لإلياس بن أحمد حسين -الشهير بالساعاتي- ابن سليمان بن مقبول علي البرماوي، تقديم: الشيخ محمَّد تميم الزّعبي، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ ١، سنة: ٢٠٠٠م، (٢/ ٢٢١).

(٤) شَمْس الدِّين البابلي: (١٠٠٠- ١٠٧٧هـ/ ١٥٩١- ١٦٦٦م) هو: محمد بن علاء الدين البابلي، شمس الدين، أبو عبد الله: فقيه شافعيّ، من علماء مصر، ولد ببابل من قرى مصر، ونشأ وتوفي في القاهرة، (أحد الاعلام فى الحديث والفقه وهو أحفظ أهل عصره لمتون الاحاديث وأعرفهم بجرحها ورجالها وصحيحها وسقيمها وكان شيوخه وأقرانه يعترفون له بذلك) كان كثير الإفادة للطلاب، قليل العناية بالتأليف. ينظر: خلاصة الأثر، للمحبي الحموي، (٤/ ٣٩)، والأعلام للزركلي، (٦/ ٢٧٠).

(٥) محمد الشّنواني (..- ١٢٣٣هـ/ ..- ١٨١٨م) هو: محمد بن علي المصري الأزهري الشافعي المعروف بالشنواني قال في حلية البشر: (شيخ الإسلام وعمدة الأنام، الفقيه العلامة والنحرير الفهامة، شيخ الجامع الأزهر والمكان الأبهى الأنور، النحوي الأصولي الفقيه والمحدث المفسر النبيه) فقيه محدث نحوي مشارك في بعض العلوم اخذ عن فارس دكا الصعيدي والدردير والفرماوي وعيسى البرادي، واقرأ الدروس بالجامع الفاكهاني، وولي مشيخة الجامع الازهر، وتوفي بالقاهرة لست بقين من المحرم، ودفن بتربة المجاورين. ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت ١٣٣٥هـ)، تحقيق وتعليق حفيده: محمد بهجة البيطار، الناشر: دار صادر، بيروت، ط/ ٢، سنة: ١٩٩٣م، (ص١٢٧٠)، ومعجم المؤلفين، (١١/ ٦٣).

(٦) منصور الطوخي. ينظر: خلاصة الأثر، (١/ ٩٦)، وسلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، للمرادي الحسيني،

محمد بن خليفة الشوْبَرِي[١].

شهاب الدين القليوبي[٢]..

شهاب الدين أحمد السندوبِي[٣].

نور الدين علي المنصوري[٤].

أحمد الدواخلي[٥].

برهان الدين إبراهيم المرحومي[٦].

شمس الدين محمد الشوبري[٧]، وغيرهم كثير كما ذكر الأبياري في كتابه (القول المختار في ذكر الرجال الأخيار) من مشايخه عبد الرحمن اليمني. ومنصور المجولي. وزين العابدين عبد الرحمن المحلاوي.

أبو الفضل، (١/ ١٧٢) وفهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي عبدالحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/ ٢، سنة: ١٩٨٢م، (١/ ٤١١) وإمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري» (٢/ ١٣٧).

(١) محمد بن خليفة الشوبري. ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (٢/ ٢١٠)، وإمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري» (٢/ ١٣٧).

(٢) القَلْيُوبي: (ت: ١٠٦٩هـ/ ١٦٥٩م) هو: أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس القليوبي فقيه متأدب من أهل قليوب في مصر له حواش وشروح ورسائل. ينظر: الأعلام للزركلي، (١/ ٩٢).

(٣) أحمد السّندوبي (١٠٢٩- ١٠٩٧هـ/ ١٦٢٠- ١٦٨٦م) أحمد بن علي السندوبي المصري الشافعي (شهاب الدين) من المدرسين بالجامع الأزهر. توفي بمصر سنة ١٠٩٧هـ، وعمره ٦٨ سنة من تصانيفه: شرح على ألفية ابن مالك، شرح العنقود في نظم العقود للموصلي في النحو، فتح رب البرية بشرح القصيدة المقرية، منظومة في مصطلح الحديث الايجاز في حسن المجاز بضبط علاقات المجاز وله اشعار كثيرة. ينظر: خلاصة الأثر، (١/ ٢٥٦)، والأعلام للزركلي، (١/ ١٨١) ومعجم المؤلفين، (٢/ ٨ -٩).

(٤) علي المنصوري (ت: ١٠٣٣هـ) هو: الشيخ حسين بن حسن الكتاني بن علي المنصوري الحنفي الأزهري الفاضل المفضل، والكامل المبجل، عمدة العلماء الأعلام، ونخبة الأساتذة الكرام. ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، للبيطار، (ص٥٣٤) .

(٥) أحمد الدواخلي الشافعي المصري. ينظر: سلك الدرر، (٢/ ٨٢)، وفهرس الفهارس، للكتاني، (٢/ ٥٧٨).

(٦) إبراهيم المرحومي (١٠٠٠- ١٠٧٣هـ/ ١٥٩٢- ١٦٦٢م) هو: إبراهيم بن عطاء بن علي بن محمد الشافعي المرحومي إمام الجامع الأزهر، نسبته إلى «محلة المرحوم» من المنوفية بمصر، توفي بمصر في أوائل صفر. له حاشية على شرح الغاية للخطيب الشربيني. ينظر: خلاصة الأثر (١/ ٣١)، والأعلام للزركلي، (١/ ٥٠) ومعجم المؤلفين، (١/ ٥٩).

(٧) الشَّوْبَري (٩٧٧- ١٠٦٩هـ/ ١٥٧٠- ١٦٥٩م) هو: محمد بن أحمد الشوبري الشافعيّ المصري فقيه من أهل مصر، ينعت بشافعي الزمان، ولد في شوبر من الغربية بمصر، وجاور بالأزهر، وتوفي بالقاهرة، له كتب. ينظر: خلاصة الأثر، (١/ ٣٤٢) والأعلام للزركلي، (٦/ ١١).

وعبد القادر الشامي. ومحمد اللاذقي. ونور الدين الحلبي. وعلي الأقرع المحلي. وبرهان الدين إبراهيم البلقيني. ونور الدين علي الهيدبي الدمياطي. وأحمد المرحومي الضرير الشهير بالحداد. والشيخ ياسين الشامي. وعبد الرحمن بن حجازي الواعظ. وصالح المرصفي. وبركات الذهبي البرماوي. وعلاء الدين الذهبي البرماوي. وعبد الفتاح الدلجي. وعامر ابن شرف الدين الشبراوي. علي بن عامر الشبراوي، برهان الدين إبراهيم اللقاني. ولم أقف على ترجمة هؤلاء.

ومما لا شك فيه أن معاصرة الأبياري لمشايخ الأزهر ممن عاصرهم كعمر بن نجيم، والشيخ الغنيمي

الشيخ عمر بن نجيم ت: **١٠٠٥**هـ، وهو من علماء الحنفية المعاصرين للأبياري وهو: عمر بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي المعروف بابن نجيم سراج الدين، وهو فقيه مشارك في بعض العلوم، توفي في ربيع أول، من تصانيفه: النهر الفائق بشرح كنز الدقائق، في فروع الفقه الحنفي، وإجابة السائل باختصار أنفع المسائل، وعقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر[١]، وهو أخو ابن نجيم المصري الحنفي ت: **٩٧٠**هـ صاحب الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق[٢]، وهو من علماء القرن العاشر من فقهاء الحنفية. فإن تعمق الأبيناري في فقه الحنفية، وكذلك قيامه بشرح تحفة الملوك، وزاد الفقير، وكنز الدقائق، وكلاً من عمر وزين ابني نجيم قد شرحا الكنز من القرائن على انتفاع الأبياري بعلوم عمر بن نجيم مباشرة، وانتفاعه بزين بن نجيم بواسطة. وأما الشيخ الغنيمي فهو: أحمد بن محمد الغنيمي **٩٦٤- ١٠٤٤**هـ، وهو من علماء القرن العاشر والحادي عشر حيث عاش فيهما[٣]، فلابد أن يكون الشيخ فائد الأبياري قد تتلمذ على يده .

- ثانيًا: تلاميذه: مما لا شك فيه تتلمذ على يديه كثير من طلبة العلم مما وقفت عليه هما:

١. من تلامذة الأبياري النجباء الإمام خير الدين الرملى علامة عصره[٤]. قال في خلاصة الأثر: (وكان يحدثنا أنه في ليلة دخوله -أي الرملي- إلى مصر أحس بالاحتلام، فلما أصبح طلب من أخيه عبد النبي

(١) ينظر: خلاصة الأثر ٣/ ٢٠٣- ٢٠٧، ومعجم المؤلفين، ٧/ ٢٧١، وفهرس التمورية، ٣/ ٣٠١.

(٢) ينظر: معجم المؤلفين، ٤/ ١٩٢.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر، ١/ ٣١١.

(٤) الرَّمْلِي: (٩٩٣- ١٠٨١هـ/ ١٥٨٥- ١٦٧١م) هو: خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العليمي الفاروقي فقيه باحث له نظم من أهل الرملة (بفلسطين) ولد ومات فيها رحل إلى مصر ١٠٠٧ هـ فمكث في الأزهر ست سنين. وعاد إلى بلده، فأفتى ودرّس إلى أن توفي أشهر كتبه (الفتاوي الخيرية) مجلدان، و(مظهر الحقائق) حاشية على البحر الرائق في فقه الحنفية، و(ديوان شعر) وغير ذلك. ينظر: خلاصة الأثر، للمحبي الحموي، (٢/ ١٣٤)، والأعلام، للزركلي، (٢/ ٣٢٧)، ومعجم المؤلفين، لكحالة، (٤/ ١٣٢)، والبدور المضية في تراجم الحنفية، الكملائي، (١٩/ ٧٥) .

أن يدخله الحمامَ، فأدخله، ثم جاء به إلى جامع الأزهر، وكان بالجامع من الأولياء المشهورين الشيخ (فايد) وكان مقره دائمًا بباب الجامع، وكان معتَقَدًا أهل مصر في وقته، قال: وعند دخول شيخنا الجامع أراد أن يقبّل يد الشيخ (فايد) فقطَبَ وجهَه فيه، وقال له: «رح عني»، ولم يمكنه من تقبيل يده، فدخل وخاطره منكسر من ذلك، ومكث أيامًا في الجامع ففي بعض الأيام كان مارًّا وإذا بالشيخ (فايد) يقول: «تعال يا شيخ الإسلام، تعال يا شيخ الإسلام» بهذا اللفظ، قال: فما عرفت لمن النداء، وإذا به يشير إليَّ فجئت إليه، وقبّلت يدَه، فهشّ لِي، وكان بعدها إذا جئت إليهِ استقبلنِي وأجلسنِي وأستنشدنِي من كلامِ القومِ حتى كنتُ إذا أردت القيام لا يمكنني إلا بعد الجهدِ وحصلتْ لِي بركتُه)[1].

٢. منصور بن علي السطوحي المحلي، نزيل مصر ثم القدس ثم دمشق الشافعي، دخل مصر وصحب بها الشيخ الولي الصالح مبارك، وأخذ عنه طريق الشاذلية وسلك مسلك القوم، وجاور بجامع الأزهر، وقرأ الكثير ومهر وبهر مشايخه منهم شيخ عصره بمصر الشيخ نور الدين الزياد، ومنهم شيخ المحققين، ولسان المتكلمين، وحجة المناظرين، وبستان المفاكهين الشيخ أحمد الغنيمي، وكانت وفاته في ٢١ من شهر رمضان سنة ١٠٦٦هـ ودفن بالبقيع[2].

٣. سليمان بن مصطفى بن عمر بن محمد الحنفي القاهري الشهير بالمنصوري مفتي السادة الحنفية بالجامع الأزهر، وخاتمة الفقهاء الحنفية بالديار المصلية الشيخ الإمام الفقيه المفنن الأوحد البارع أبو الربيع بهاء الدين، تفقه على كل من الشيخ شاهين بن منصور الأرمناوي[3]، والشرنبلاي[4]، غيرهم، واشتهر أمره وبعد صيته، ولا ذكره، وكانت وفاته سنة ١١٦٩هـ، ودفن بتربة المجاورين رحمه الله تعالى[5]. قد أفاد الجبرتي أنه قدم الأزهر فأخذ عن شيوخ المذهب فاعتبر منهم الشيخ فائد بن مبارك الأبياري[6].

(١) خلاصة الأثر، للمحبي الحموي، (٢/ ١٣٦).
(٢) ينظر: خلاصة الأثر، ٤/ ٤٢٣- ٤٢٥.
(٣) هو: شاهين بن منصور بن عامر بن حسن الأرمانوي الحنفي، ينظر ترجمته: خلاصة الأثر، للمحبي الحموي، ٢/ ٢٢١، وتاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، (ت ١٢٣٧هـ)، الناشر: دار الجيل بيروت (دون: ط، ت)، (١/ ١٢٠).
(٤) الأرمناوي هو: حسن بن عمار بن علي أبو الإخلاص المصري الشرنبلالي الفقيه الحنفي، ينظر ترجمته: خلاصة الأثر، (٢/ ٣٨- ٣٩).
(٥) ينظر: سلك الدرر محمد، (٢/ ١٨٢).
(٦) ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، للجبرتي، (١/ ٢٨١).

المطلب الثالث: مؤلفاته

للشيخ (فائد بن مبارك الأبياري) العديد من المصنفات والشروح التي ذكرها علماء التراجم، ومنها ما يلي:

١. (القول المختار في ذكر الرجال الأخيار)، فقد أورد عددا كبيرا من علماء الأزهر ومشايخه فيه[١]، وقد أفدت منه شيوخ العلامة الأبياري، وسبقت الإشارة إلى أن هذا الكتاب مطبوع بمصر محققًا سنة ٢٠٢٢م.

٢. (موارد الظمآن إلى سيرة المبعوث من عدنان)[٢]، وقد حققه الباحث العراقي عمر حسين العزي، ولقد أرخ لوفاة فائد بـ١٠٨٧هـ[٣].

٣. (شرح الزاد)[٤]، مخطوط، وهو جزآن، ثانيهما بخطه في الأزهرية، وهو في الفقه، وقد فرغ منه سنة ١٠٥٥هـ.

٤. (مواهب القدير شرح الجامع الصغير)، لم أقف عليه، أورده البغدادي، والزركلي كذلك من مصنفاته في الحديث[٥].

٥. شرح الأجرومية، محقق[٦]، وقد أشار الزركلي أنه فرغ منه سنة ١٠٦٣هـ[٧]، ووقفت عليها[٨].

(١) ينظر: هدية العارفين، للبغدادي، (١/ ٨١٤)، ومعجم المؤلفين، لكحالة، (٥/ ٤٦)، والبدور المضية، لمحمد الكملائي، (١٣/ ٤١٨) وينظر: (٢٣/ ٤١٩).

(٢) ينظر: الأعلام للزركلي، (٥/ ١٢٥)، وهدية العارفين، للبغدادي، (١/ ٨١٤)، ومعجم المؤلفين، لكحالة، (٥/ ٤٦).

(٣) قد قام الباحث عمر حسين العزي بتحقيق كتاب (مورد الظمآن إلى سيرة المبعوث من عدنان)، للإمام فائد بن مبارك الأبياري الأزهري الحنفي ت: ١٠٨٧هـ، وقد نال به درجة التخصص الماجستير في الدعوة والخطابة ونشر في ديوان الوقف السني الإمام الأعظم، بالعراق سنة ٢٠١٦ رقم التصنيف ٢١٣ ورقم التخصص ع ٥٩، رقم التسجيل ٨٢٠٣١٢ في اختصاص دعوة وخطابة.

(٤) الزاد هو كتاب ازاد الفقير مختصر في فروع الحنفية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ٧٩٠-٨٦١هـ شرحه عبد الرحيم بن المنشاوي الحنفي، وشرحه تاج الدين عبد الوهاب الهمامي بن محمد الحسيني الحنفي الحلبي ت: ٨٧٥هـ سماه: نزهة البصير لحل زاد الفقير وشرحه محمد بن عبد الله التمرطاشي ٩٣٩- ١٠٠٤هـ، وسماه: أعانة الحقير لزاد الفقير، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/ ٩٤٥، و٢/ ١٩٤١.

(٥) ينظر: إيضاح المكنون، للبغدادي، (٤/ ٦٠٢)، (٥/ ١٢٥)، فهرس دار الكتب المصرية، (١/ ١٥٣).

(٦) قام الباحث إبراهيم بن سعيد بن هليل العلوي الشمري بدراسة وتحقيق شرح الأجرومية في علم العربية للشيخ فائد بن مبارك الأبياري في رسالة التخصص الماجستير المقدمة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، سنة ١٤٣٢ ‖ ٢٠١١، تحت إشراف د. عبد الرازق بن فراج الصاعدي.

(٧) الأعلام، لخير الدين الزركلي، ٥/ ١٢٥.

(٨) ينظر: مخطوط شرح الأجرومية، المكتبة الأزهرية ٤/ ٢٣٠، وهي مختومة بختم جامعة الرياض من مخطوطاتها.

٦. (مقدمة في قراءة حفص)، تأليف فائد بن مبارك (المتوفى ١٠٨٦ هـ/ ١٦٨٠م)[١].

٧. شرح تحفة الملوك[٢]، وهو محل الدراسة.

٨. شرح الكنز[٣]، لم أقف عليه، وقد أفاد ذلك ابن عابدين، فقال: «ذكر السيد أبو السعود في حواشي مسكين قال: يتفرع عليه ما ذكره الأبياري شارح الكنز في شرحه للجامع الصغير»[٤]، كما أفاد ذلك أيضًا العلامة عبد الرحمن الجبرتي ١١٦٧ - ١٢٣٧هـ المؤرخ فقال: «وفائد الأبياري شارح الكنز»[٥].

المطلب الرابع: وفاته رحمه الله:

اختلف علماء التراجم في سنة وفاته اختلافًا بينًا، ومن المفيد إيراد الأقوال الواردة في وفاة الأبياري من الأقدم فالأحدث وهي:

الأول: أفاد المحبي الحموي أن وفاة الشيخ فائد في حدود سنة ست عشرة بعد الألف[٦]، وبمثل هذا قطع صاحب هدية العارفين فقال: «المتوفى سنة ١٠١٦ ست عشرة وألف»[٧]، وعليه كان اعتماد كحالة[٨]، وقد اعتبر ذلك من خطأ المحبي والبغدادي، حيث اعتبر علمًا آخر تحت اسم آخر هو: فيض بن مبارك الأبياري ت: ١٠٨٦هـ[٩]، على خطأ المحبي والبغدادي، وأن هذا المترجم علم آخر غير المصنف المترجم له، توفي سنة ١٠١٦هـ/ ١٦٠٧م[١٠]،

(١) تاريخ التراث العربي- العلوم الشرعية، د. فؤاد سزكين، نقله إلى العربية: د. محمود فهمي حجازي، راجعه: د. عرفة مصطفى، د. سعيد عبد الرحيم، صنع الفهارس: د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة النشر: ١٩٩١م، (١/ ٣٤).

(٢) سبقت الإشارة إلى هذا المتن في أول الدراسة.

(٣) الكنز هو كنز الدقائق في فروع الحنفية، للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ت: ٧١٠هـ، اعتنى به الفقهاء، شرحه العديد من علماء الأحناف، ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، ٢/ ١٥١٦.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين - كتاب النكاح، وينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، للمرادي ٢/ ١٨٢.

(٥) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن الجبرتي، ١/ ٢٨١.

(٦) ينظر: خلاصة الأثر، ٣/ ٢٥٤.

(٧) هدية العارفين، ١/ ٨١٤.

(٨) ينظر: معجم المؤلفين، (٨/ ٤٦).

(٩) ينظر: معجم المؤلفين، (٨/ ٨٥).

(١٠) معجم المؤلفين، (٨/ ٤٦).

الثاني: أفاد العلامة الزركلي أن الأبياري عاش حتى سنة **١٠٦٣**هـ، وأنه توفي بعد سنة **١٠٦٣**هـ/ **١٦٥٣**م[١]، فلم يحدد السنة، وقد صحح الزركلي كذلك تاريخه لبعض مصنفاته فقال: «شرح الأجرومية بخطه في الأزهرية وفرغ منه سنة: **١٠٦٣**هـ، وشرح الزاد جزن في الفقه، وفرغ منه سنة: **١٠٥٥**هـ»[٢].

الثالث: ما ورد في فهرس التمورية أنه لم نقف على وفاته، ولا زمنه، سوى أن نسخة مقدمته في رواية حفص، كتبت سنة **١١٨٠**هـ فهو قبل هذا التاريخ طبعًا، أو كتبت في زمنه[٣]، ومع إفادة عدم الوقوف على زمان الأبياري لكنه يشير إلى وفاته قبل **١١٨٠**هـ وهذا التاريخ متأخر نسبيًّا، فمن المستبعد عقلاً أن يكون الأبياري عاش إلى هذا التاريخ، وإلا فسينتشر خبره بين علماء التراجم.

المطلب الخامس: كتاب (تحفة الملوك) وشرحه للأبياري.

أولًا: الكتاب تحفة الملوك:

متن (تحفة الملوك) مجلد لطيف في فروع الفقه الحنفي، وهو مختصر في العبادات مشتمل على عشرة كتب[٤]، قال مصنفه: «هذا مختصر في علم الفقه جمعته لبعض إخواني في الدين بقدر ما وسعه وقته، واقتصرت فيه على عشرة كتب هي أهم كتب الفقه له وأحقها بالتقديم، وهي: كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والجاد والصيد مع الذبائح والكراهية والفرائض والكسب مع الأدب»[٥]، وفي كشف الظنون: «تحفة الملوك في الفروع، وهو مختصر في العبادات»[٦].

ثانيًا: نسبة شرح تحفة الملوك إلى الأبياري:إن نسبة هذا الشرح لفائد بن مبارك الأبياري يعرف من خلال ما يلي:

أولا: قوله في أول المخطوط: «وأما بعد: فيقول العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي رحمة ربه الكريم الباري فائد بن مبارك الحنفي الأبياري»[٧].

(١) الأعلام، ٥/ ١٢٥.
(٢) الأعلام، ٥/ ١٢٥.
(٣) ينظر: فهرس الخزانة التيمورية، ٣/ ٢٢٥.
(٤) ينظر: كشف الظنون، ١/ ٣٧٤.
(٥) تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للرازي، ص: ١٩، وينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لبدر الدين العيني، ص: ٣٠.
(٦) كشف الظنون، ١/ ٣٧٤.
(٧) اللوحة [٢/ أ].

ثانيا قوله في آخر المخطوط: «هذا آخر ما يتسر جمعه على هذه المقدمة الصغيرة الحجم البديعة النظم على يد كاتبه ومؤلفه فقير رحمة ربه أسير وصمة ذنبه فايد بن مبارك الحنفي الأبياري في أوقات آخرها وقت الضحوة الكبرى يوم الخميس المبارك رابع عشر شهر شعبان من شهور سنة سبع وثمانين وألف والحمد لله وحده وصلى وسلم على من لا نبي بعده»[1]، وبناء على ذلك ندرك النص في هذا الشرح لفائد بن مبارك الأبياري الحنفي -رحمة الله- مما يرفع الشبهةَ أن يكونَ لأحدٍ غير الأبياري.

المطلب السادس: منهجي في التحقيق

سيكون منهجي في التحقيق على النحو الآتي:

١- أكتب النص معتمدا نسخة (أ)، مراعيًا قواعد الإملاء، وعلامات الترقيم في ذلك لأنها تساعد على فهمِ نصوصِ الكتابِ، مع عدم التنبيهِ على الفروقِ في الرسمِ فيما يتعلق بالهمز، أو ألف المد، وما يشبه ذلك، وقد نبهت على بداية كل وجهٍ بين [ ] .

٢- أقابل ما كتبته من النسخة (أ)، على النسخة (ب)، وأثبتُّ الصوابَ الراجحَ في أصلِ النصّ، وأثبتُّ الفروقَ بين النسختيْن بالهامش، وعند التصويبِ أو الترجيح ذكرت بالهوامش دليل التصويبِ، أو الترجيح.

٣- استعين في معالجة أي سقطٍ، أو تحريف في نسخة (أ) بالنسخة (ب) وأميز ذلك بالمعكوفتيْن [ ].

٤- ما كان ساقطًا أو محرفًا في نسخة (ب) أنبه عليه في الهامشِ، إلا ما أثبتَه الناسخ في هامش اللوحةِ، ووضع عليه علامةَ صح الدالةُ فلا أنبّه عليه.

٥- وثقتُ نصوصَ الشرحِ بعزوِ كلٍّ منها إلى مصدرِه الأصليّ ما أمكنَ، ولم أحل على غيرَه إلا عندما افتقد الأصل .

٦- ما ذكر خلال الشرح من أماكنَ، أو بلاد، أو أعلام، أو ألفاظ غريبة أعلّق على كلٍّ منها بالبيانِ والإيضاحِ من مصادرِه المعتبرَة .

والله من وراء القصد، وهو نعم المولى ونعم الوكيل، وصلى الله على نبينا وحبيبنا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن نهج نهجه إلى يوم الدين.

(١) اللوحة [١٤٠/ أ].

المطلب السابع: وصف المخطوط وصور لبعض اللقطات

أولًا: وصف المخطوط:

النسخة الأولى (أ): وهي النسخة المكتوبة بخط المؤلف، والمخطوطة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية، تحت رقم (٣٠١)، وهي نسخة كاملة واضحة، كتبت بخط النسخ، وعددها: (١٩٠) لوحة، ومقاسها: ٢٢× ١٢، وعدد الأسطر في كل صفحة أحيانًا ٢٠ سطرًا، وأحيانًا تصل إلى ٢٥ سطرًا في الصفحة، وقد فرغ من نسخها في الرابع عشر من شعبان، سنة (١٠٨٧هـ)، وعنوان الغلاف: (شرح تحفة الملوك لفائد بن مبارك الأبياري)، وهذه هي النسخة المعتمدة في التحقيق.

النسخة الثانية (ب): وهي نسخة المكتبة الأزهرية، في مدينة القاهرة، جمهورية مصر العربية، تحت رقم (٢٧١٠)، ورقم الحفظ [١٣٤] ٢٧٦١، [٢٧١٠] ٤٢٩٥٧، وهذه هي النسخة الأخرى، مجهولة الناسخ وتاريخ النسخ، وخطها صغير، غير واضح، وبها سقط كثير، وتبديل لوحات في غير أماكنها، وأخطاء كثيرة، وأيضًا عليها تصحيحات في النسخ، والظاهر أنها كتبت على عجل، فجاءت غير متقنةٍ، وفيها نقصٌ؛ ولذلك لم أعتمدها كأصل في تحقيقي، بل اعتمدت النسخة (أ) في التحقيق، وجعلتها هي الأصل.

ثانياً: صور لبعض اللقطات من المخطوط:

اللوحة الأولى من النسخة أ

اللوحة الأخيرة من النسخة أ

اللوحة الأولى من النسخة ب

اللوحة الأخيرة من النسخة ب

باب زكاة المعادن والركاز[(١)]

قال المصنف: (باب) بيان زكاة (المعدن والركاز) المعدن -بكسر الدال وفتحها- مشتقٌ مِن العدون، وهو الإقامة، يقال: عدن بالمكان إذا أقام فيه، ومنه {جَنَّاتِ عَدْنٍ}[(٢)]، أي: إقامة وخلود، ويطلق على المكان، وعلى ما يستخرج منه[(٣)]. والركاز بمعنى المركوز، وهو شاملٌ للمعدن؛ لأن المعدن اسمٌ لما خلقه اللهُ في الأرض، والركاز[(٤)] اسم لما دفنه ابن آدم[(٥)]، ويقال له كنزٌ[(٦)] أيضًا[(٧)].

---

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) [التوبة: ٧٢].

(٣) ينظر: مختار الصحاح (ص: ٢٠٣) مادة: ع د ن، لسان العرب (١٣/ ٢٧٩) مادة: عدن، القاموس المحيط (ص: ١٢١٤)، مادة: عدن.

(٤) والركاز قد يذكر ويراد به المعدن، وقد يذكر ويراد به الكنز، إلا أنه للمعدن حقيقة وللكنز مجاز؛ لأن الركاز مأخوذ من الركز، وهو الإتيان يقال: ركز رمحه في الأرض إذا ثبته فيها، والمثبت في الأرض حقيقة عرق الذهب، فأما الكنز موضوع فيها، وليس بمثبت حقيقة. ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٦٥).

(٥) ينظر: مختار الصحاح (ص: ١٢٨) مادة: ر ك ز، لسان العرب (٥/ ٣٥٦) مادة: ركز، القاموس المحيط (ص: ٥١٢)، مادة: ركز.

(٦) الكنز لغة: مشتق من مادة (كَنَزَ)، وتأتي في اللغة على تجمع في شيء. ومنه: ناقة كناز اللحم؛ أي: مجتمعة. وكنزت التمر في وعائه أكنزه. وقيل: الكنز المال المدفون، وتسمي العرب كل كثير مجموع يتنافس فيه كنزًا، ومنه قوله تعالى: والذين يكنزون الذهب والفضة [التوبة/ ٣٤]؛ أي: يدخرونها. ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ١٤١)، لسان العرب (٥/ ٤٠١). والكنز اصطلاحًا: اسم لمال مدفون في الأرض دفنه بنو آدم. ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٦٥).

(٧) ينظر: مختار الصحاح (ص: ٢٤١) مادة: ك ن ز، المصباح المنير (٢/ ٥٤٢) مادة: كنز.

- شروط وجوبها[1].

من كان أهلا لوجوب الزكاة، (ووجد معدنا من جوهر ذائب في أرض مباحة) لا مالك لها، وكالذائب عروق الذهب والفضة (ففيه الخمس) يصرف مصارفه[2] لما رواه أبو هريرة أنه ﷺ قال: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُس»، قِيل: وما الرِّكَازُ، يا رسول الله؟ قال: «الذَّهَبُ الَّذِي خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَتْ»[3]، وقال أيضًا: «وَفِي السُّيُوبِ الْخُمُسُ»[4]، قال: والسيوب[5] عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض؛ ولأنها كانت في أيدي المشركين فجرت أيدينا عليها فكانت غنيمةً، وفي الغنائم الخُمُس[6]، (والباقي) بعد الخمس [٥٩/ب] وهو الأربعة الأخماس الباقية تكون (له) أي للواجد، وإنما لم تكن للغانمين لأن

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) ينظر: المبسوط (٢/٢١١)، الهداية (١/١١٦)، بدائع الصنائع (٢/٦٥)، رد المختار (١/١١٧)، كنز الدقائق (١/٢٨٩).

(٣) أخرجه بتمامه: البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، باب من قال: المعدن ركاز فيه الخمس (٤/٢٥٧)، برقم: (٧٦٤٠)، من حديث أبي هريرة. قال البيهقي: « تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جدا جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث. وقال الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن الشافعي البغدادي عنه: قد روى أبو سلمة وسعيد وابن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبي هريرة حديثه عن النبي ﷺ في الركاز الخمس لم يذكر أحد منهم شيئا من الذي ذكر المقبري في حديثه والذي روى ذلك شيخ ضعيف إنما رواه عبد الله بن سعيد المقبري ، وعبد الله قد اتقى الناس حديثه فلا يجعل خبر رجل قد اتقى الناس حديثه حجة».
وأوله في الصحيحين: البخاري: كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس (٢/١٢٩)، برقم: (١٤٩٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (٣/١٣٣٤)، برقم: (١٧١٠) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/١٧٣)، برقم: (٢٧٠٨) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/٣٣٥)، برقم: (٧٩٥) من طريق بقية بن الوليد، عن عتبة بن أبي حكيم، عن سليمان بن عمرو، عن الضحاك بن النعمان بن سعد، أن مسروق بن وائل قدم على رسول الله ﷺ الْعَقِيقَ فَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ وَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَبْعَثَ إِلَى قَوْمِي رِجَالًا يَدْعُونَهُمْ إِلَى الْإِسْلاَمِ وَأَنْ تَكْتُبَ إِلَى قَوْمِي كِتَابًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ بِهِ. فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: «اكْتُبْ لَهُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَكْتُبُ لَهُ؟ قَالَ: «اكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِقْبَالِ مِنْ حَضْرَمَوْتَ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى التَّبَعَةِ وَلِصَاحِبِهَا التَّيْمَةُ وَفِي السُّيُوبِ الْخُمُسُ ...». قال العراقي في تخريج أحاديث الكشاف (١/٩٢): «غريب»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٧٥): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه بقية ولكنه مدلس، وهو ثقة».

(٥) السيوب جمع سيب، وهو في اللغة يدل على استمرار شيء وذهابه. من ذلك سيب الماء: مجراه. والسيب: سيب الله عز وَجل وَهُوَ فَضله وعطاؤه ثمَّ كثر حَتَّى سميت الْكُنُوز سيوبًا. وَيُقَال لما تخرجه الْمَعَادِن أَيْضًا: سيوب. ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٣٤٢)، مقاييس اللغة (٣/ ١١٩)، لسان العرب (١/ ٤٧٧).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (١/٢٨٨)، التنبيه على مشكلات الهداية (٢/٨٥٧).

للواجد يد حقيقة لثبوتها على الظاهر والباطن، ويد الغانمين حكميةٌ لثبوتها على الظاهر فقط، فكانت الحقيقة أولى بأربعة أخماسه واعتبرت الحكمية في حق الخمس[١]، وإنْ وجده في داره فلا شيء فيه) عند الإمام؛ لأن الدار ملكت خالية عن الموت والمعدن جزءٌ منها، (بخلاف الكنز) فإن فيه الخمس اتفاقًا[٢]؛ لأنه ليس من أجزاء الأرض لكونه غير مركبٍ فيها[٣]، وفيه تفصيلٌ سيأتي. (ولو وجد معدنا في أرضه فروايتان) في رواية: لا شيء فيه كما لو وجده في داره[٤]، وفي رواية الجامع الصغير: تجب لأن الأرض لم تملك خالية عن الموت[٥]، بدليل أن فيها العشر[٦] والخراج[٧]، بخلاف الدار لما مَرَّ، ولذا قالوا: لو كان في الدار نخلة تطرح في كل سنة مرارا لا يجب فيها شيء لما قلنا بخلاف الأرض[٨]، (ومن وجد كنزًا ففيه

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٦٦)، تبيين الحقائق (١/٢٨٩).

(٢) يعني: بين أبي حنفية وصاحبيه.

(٣) ينظر: المبسوط (٢/٢١٢)، والهداية (١/١١٦)، العناية (٢/٢٣٦)، تبيين الحقائق (١/٢٨٩).

(٤) وهذا قول أبي حنيفة، ينظر: المبسوط (٢/٢١٥)، النتف في الفتاوى (١/١٧٩)، تبيين الحقائق (١/٢٨٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/٣٢٠).

(٥) وهذا قول الصاحبين، ينظر: المبسوط (٢/٢١٥)، النتف في الفتاوى (١/١٧٩)، تبيين الحقائق (١/٢٨٩)، رد المحتار (٢/٣٢٠).

(٦) العشر الجزء من عشرة أجزاء والجمع أعشار ، وهو العشير أيضا والمعشار، وعشرت المال عشرا ، وعشورا أخذت عشره واسم الفاعل عاشر وعشار، هو من نصبه الإمام على الطريق؛ ليأخذ الصدقات من التجار، مما يمرون به عليه عند اجتماع شرائط الوجوب.

ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٣٢٤)، باب (العين والشين وما يثلثهما)، مادة (عشر)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧٤٦)، باب (الراء)، فصل (العين)، مادة (ع ش ر)، التعريفات (ص: ١٤٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤١٠)، كتاب (العين)، مادة (ع ش ر)، الأصل (٢/ ١٠٢)، السير الصغير (ص: ٢٧٣)، الجامع لمسائل المدونة (٤/ ١١٧)، المغني لابن قدامة (٣/ ٢٨).

(٧) الخراج لغة: اسم لكل ما يخرج من الأرض، وهو مأخوذ من خرج يخرج خروجًا؛ أي: برز. والجمع أخراج، وأخاريج، وأخرجة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف (الخاء) باب (الخاء مع الراء) مادة (خرج) مختار الصحاح، باب (الخاء) (ص: ٨٩)، المصباح المنير، كتاب (الخاء) (الخاء مع الراء وما يثلثهما) (١/١٦٦)، القاموس المحيط، باب (الجيم) فصل (الخاء) (ص: ١٨٦).

واصطلاحًا: هو ما يوضع على الأرض غير العشرية من حقوق تؤدى عنها إلى بيت المال، وهو على قسمين:

١- خراج وظيفة: وهو أن يكون الواجب في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض.

٢- خراج مقاسمة: وهو أن يكون الواجب شيئًا من الخارج كالخمس والسدس، ونحو ذلك.

ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي (ص ١٥٣) النتف في الفتاوى (١/١٨٥) تحفة الفقهاء (١/٣٣٠) العناية شرح الهداية (٦/٣٨).

(٨) المثال والكلام عليه في: تبيين الحقائق (١/٢٨٩)، البحر الرائق (٢/٢٥٣).

الخمس) اتفاقا لما مر في الخبر[١]، (ولو) كان (متاعًا) كحُليٍّ وسلاح وأثاث منزل وفصوص[٢]، (والباقي) بعد الخمس يكون (له) أي للواجد (لقطة)[٣] لكن (في ضرب الإسلام) كالمكتوب عليه كلمة الشهادة أو اسم ملكٍ من ملوك الإسلام، وهو حينئذٍ يجب تعريفه، فإن وجد صاحبه فله، وإلا تصدق به على نفسه إن كان فقيرًا، أو على غيره إن كان غنيًّا[٤] (وفي) الضرب (الجاهلي) والمنقوش عليه صنمٌ (هو للواجد إن كانت الأرض مباحة) ليست مملوكةً لأحدٍ، أما لو وجد وفي دار نفسه أو أرضه ففيه الخمس اتفاقًا بخلاف المعدن، (فإن لم تكن) مباحة (فلمالكها أول الفتح) للبلاد وهو الذي ملكها له الإمام إذ ذاك (فإن جهل) المالك ولم تعرف له ورثة (فلأقصى مالك يعرف في الإسلام) يعرف إليه لقيامه مقام صاحب الملك الأول (فإن خفي الضرب) بأن لم يعرف أهو إسلامي أو جاهلي أو كان سبائك[٥] أو حليا أو غيرهما مما مر[٦]، (يجعل جاهليا) في ظاهر المذهب وقيل إسلاميا في زماننا لتقادم العهد. (ولا شيء في الفيروزج) وهو حجر مضيء يوجد في الجبال، (و) لا في (الياقوت)[٧] والزمرد[٨] وسائر الجواهر إذا أُخذت من معدنها، أما إذا وجدت كنزًا ففيها الخمس، (و) لا في (اللؤلؤ) وهو مطر الربيع يقع في الصدف[٩] فيصير لؤلؤًا، وقيل يُخلق في الصدف من غير مطر، (و) لا في (العنبر) وهو خثي دابة في البحر، وقيل أنه ينبت فيه بمنزلة الحشيش، وقيل أنه شجر، وإنما لم يحمنا بل يكونان للواجد لأن قعر البحر لا يرد عليه قهرُ أحدٍ؛ فانعدمت المالية، وهي شرط لوجوب الخمس، وكاللؤلؤ والعنبر كل ما يستخرج من البحر حتى

(١) انظر نقل الاتفاق في: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٤٥١).
(٢) الفصوص من جنس الأحجار إلا أنها أحجار مضيئة. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٦٧).
(٣) اللُّقَطة: هو مالٌ يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك، وهي على وزن الضحكة، مبالغة في الفاعل؛ وهي لكونها مالاً مرغوبًا فيه جعلت آخذًا مجازًا، لكونها سببًا لأخذ من رآها. ينظر: التعريفات (ص: ١٩٣).
(٤) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٢٣٥)، التجريد (١١/ ٥٩٧٦).
(٥) السَّبيكةَ من الذهب والفضة، تذاب فتفرغ في مِسْبَكَةٍ من حديد كأنها شق قصبة. ينظر: العين (٥/ ٣١٧)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٥٨٩).
(٦) ينظر: المصادر السابقة.
(٧) الياقوت: جنس من الجواهر، وهو ثلاثة أنواع: أحمر وأصفر وأسود. ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١١/ ٧٣٧١).
(٨) مفرد زُمُرُّدة، وهو: حجر كريم أخضر اللَّون شديد الخضرة، شفّاف، وأَشَدُّه خضرةً أجوده وأصفاه جوهرًا. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٩٩٥).
(٩) الصَّدَفُ: غِشاءٌ خَلْقٍ في البَحرِ تضُمُّه صَدَفَتانِ مَفرُوجتان «٧٦» عن لَحْمٍ فيه رُوحٌ يُسَمّى المَحارَةَ فيه اللُّؤْلُؤُ. ينظر: العين (٧/ ١٠١).

الذهب والفضة فيه بأن كان كنزًا في قعر البحر، وهذا عندهما خلافا لأبي يوسف[١]، (وفي الزئبق الخمس) كذلك عندهما خلافا لأبي يوسف لأنه ينطبع [٦٠/أ] مع غيره لكونه حجرا يطبخ فيسيل من الزئبق[٢] فأشبه الرصاص ولأبي يوسف أنه لما لم ينطبع بنفسه أشبه القير[٣] والنفط[٤] ولا شيء فيهما[٥].

فصل في بيان زكاة النبات[٦].

ثم لما أنهى الكلام على زكاة المعدن والركاز أخذ يتكلم على زكاة النابت فقال: (فصلٌ في) بيان (زكاة النبات)، أي النابت، بدليل قوله (يجب عُشر كل) من شيء (نابت سقي بماء السماء) أي المطر[٧]، قال الشاعر:

إذا نزل السماء بأرض قوم[٨]

فهو من باب ذكر الشيء باسم ما يجاوره[٩] أو يحل فيه[١٠]، (أو) كان الماء (سيحا) أي جاريًا من الأنهار أو الأودية والجبال[١١]، ولا بد أن يكون في أرض العشر؛ سواءً كان له بقاء أو لا عند الإمام، فيجب العشر

(١) الكلام على (الفيروزج) و(الياقوت) و(اللؤلؤ) و(العنبر) و(الزمرد) في: المبسوط (٢/٢١٣)، الهداية (١/١٠٧)، تبيين الحقائق (١/٢٨٨)، العناية (١/٢٨٨)، البناية (٣/٤١٢)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٢٣٦).

(٢) الزئبق: عنصر فلزي سَائل فِي دَرَجَة الْحَرَارَة العادية. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٨٧).

(٣) القير والقار: لغتان، وهو صعد يذاب فيستخرج منه القار وهو شيء أسود تطلى به الإبل والسفن يمنع الماء أن يدخل. ينظر: لسان العرب (٥/ ١٢٤).

(٤) النَّفْط الَّذِي تُطْلى بِهِ الإِبل للجَرب والدَّبَر والقِرْدانِ وَهُوَ دُونُ الكُحَيْلِ. ينظر: لسان العرب (٧/ ٤١٦).

(٥) انظر الخلاف فيه في: النتف (١/١٧٨)، المبسوط (٢/٢١١)، بدائع الصنائع (٢/٦٧)، الهداية (١/١٠٧)، العناية (٢/٢٣٩).

(٦) العنوان من وضع الباحث.

(٧) ينظر: فتح القدير (٢/٢٥٦)، العناية (٢/٢٥٦)، بدائع الصنائع (٢/٥٣)، البناية (٣/٤١٧)، منحة السلوك (ص: ٢٣٦)، رد المحتار (٢/ ٢٦٠).

(٨) البيت منسوب لمعاوية بن مالك الكلابي معود الحكماء، وعجزه:
رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غِضَابَا.
ينظر: تأويل مشكل القرآن (ص: ١٣٥)، معجم الشعراء (ص: ٣٩١)، معجم مقاييس اللغة (٣/٩٨).

(٩) كما في حديث زيد بن خالد الجهني، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ» أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم (١/١٦٩)، برقم: (٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء (١/٨٣)، برقم: (٧١).

(١٠) ينظر: العناية (٢/٢٥٦)، البناية (٣/٤١٧).

(١١) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/١٢٥)، البناية (٣/٤١٧)، منحة السلوك (ص: ٢٣٦)، اللباب في شرح الكتاب (١/١٥٠).

عنده في كل ما أخرجته الأرض حتى الخضراوات والبقول[1]، لقوله تعالى: {أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ}[2]، وهو بعمومه يتناول كل ما يخرج من الأرض، ولقوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْغَيْمُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِي بِالسَّاقِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ» رواه مسلم وغيره[3]، وقوله أيضا: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» رواه الجماعة غير مسلم[4].

كل ذلك من غير فَصْلٍ بين قليلٍ وكثيرٍ.

قال بعضهم: وحد القليل الصاع وما دونه لا شيء فيه[5]، وقال الصاحبان: إنما يجب العشر فيما له ثمرةٌ باقيةٌ مما يقتات[6]، كالحنطة والشعير وغيرهما مما يقصد به الأكل ويبقى سنة أو ينتفع به انتفاعًا عامًا، كالزعفران والعصفر والفلفل والكمون والكزبرة.

وفي السمسم[7] العشر، فإن عُصر قبل أن يؤخذ منه العشر أخذ من دهنه والزيتون على هذا[8]، ويجب العشر أيضًا في الجوز واللوز والبصل والثوم، لا في الأدوية كالسعتر[9] ولا في الاثنان ولا في بزي القثاء[10] والبطيخ والخيار[11]، ولا في ما يخرج من الحطب كالقطن ولا في الباذنجان والجزر.

(١) ينظر: البناية (٣/ ٤١٩)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٥١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٣) أخرجه مسلم : كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر (٢/ ٦٧٥)، برقم: (٩٨١) من حديث جابر، مرفوعًا بلفظ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، اب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري (٢/ ١٢٦)، برقم: (١٤٨٣) من حديث ابن عمر.

(٥) لم أقف على قائله، وينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٢٥).

(٦) انظر تفصيل الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في: المبسوط (٢/ ٢٠٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٩)، الهداية (١/ ١٠٧)، العناية (٢/ ٢٤٢)، البناية (٣/ ٤١٨)، رد المحتار (٢/ ٣٢٦).

(٧) السِّمسِمُ: حَبُّ دُهنِ الحَلِّ. ينظر: العين (٧/ ٢٠٧)، المحيط في اللغة (٢/ ٢٤٦).

(٨) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٢٥)، البناية (٣/ ٤١٩).

(٩) نبات طيِّب الرّائحة يجفّف وتخلط معه بعض التوابل والسمسم ويؤكل مع الزّيت، وزهره أبيض يميل إلى الغبرة. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٠٦٦).

(١٠) القِثَّاءُ: الخِيار. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٦٤).

(١١) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٢٥)، البناية (٣/ ٤١٨).

ثم استثنى من النابت قوله (إلا الحطب والقصب) الفارسي (والحشيش) فإنها لا شيء فيها لأنها لا تثبت عادة[١]، وكذا السعف وهو جريد النخل ومثله التبن[٢]، وهذا إذا لم يقصد به الاستغلال وإلا ففيه العشر كما سيصرح به المؤلف، وخرج بالفارسي قصب السكر وقصب الذريرة؛ ففيهما العشر، ويجب العشر في النابت (من غير شرط نصابٍ أو حولٍ أو عقل أو بلوغ) أو حرية[٣]؛ فحيث كانت الأرض عشرية وجب فيها العشر سواءً كان مالكها مكلفًا أو غير مكلفٍ، حرًّا كان أو مكاتبًا، أو أرض وقفٍ على ربط أو مدارس أو مساجد أولا؛ لما مَرَّ، ولأن السبب هو الأرض النابية، (فإن جعل) مالك الأرض العشرية (أرضه محطبة أو مقصبة أو محتشا وجب فيه) أي فيما يخرج منها من الحطب والقصب والحشيش (العشر) لقصده الاستغلال، (وما) أي النابت الذي (سقي بغَرْب) وهو بفتح الغين المعجمة والراء الساكنة الدلو العظيم المتخذ من الجلد[٤]، (أو دالية) وهي جذعٌ عظيمٌ طويلٌ [٦٠/ب] يركب تركيب مداق الأزد، وفي رأسه مفرقة كبيرة[٥]، والمراد كل ما سُقي بما فيه كلفةٌ (ففيه نصف العشر) لما مر في الخبر، ولأن المؤنة تكثر فيه وتقل فيما سقي بالمطر والسيح، (وإن سقي سيحا وبدالية) جميعًا (حكم بأكثر الحول) كما مَرَّ في السائمة[٦]، فإن سقي نصفها بكلفة ونصفها بلا كلفة وجب النصف فقط؛ إذ لا يجب الزيادة بالشك كما قلنا في السائمة إذا علفت نصف الحول وأسميت نصفه، لكن الأحوط وجوب ثلاثة أرباع العشر وبه قال الثلاثة[٧]، واختلفوا في وقت وجوب العشر أو نصفه في الثمار والزروع: فقال أبو حنيفة وزفر: عند ظهور الثمار والأمن عليها من الفساد وبلوغها حدًا ينتفع بها، وقال أبو يوسف: عند أوان الحصاد، وقال محمد: إذا حصدت وملأت في الجرين[٨]، وفائدته فيما إذا أكل منه شيء بعد ما صار

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٦٢)، الهداية (١/١٠٧)، تبيين الحقائق (١/٢٩١).

(٢) ينظر: المبسوط (٣/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/١١٣)، العناية (٢/٢٤٢)، البناية (٣/٤٢٥)، البحر الرائق (٢/٢٥٦)، رد المحتار (٢/٣٢٧).

(٣) ينظر: وهو مذهب الجماهير، ينظر: الهداية (١/١١٧)، بدائع الصنائع (٢/٥٩)، رد المحتار (١/١١٣)، تبيين الحقائق (١/٢٩٢).

(٤) ينظر: مختار الصحاح (ص: ٢٢٥) مادة: غ ر ب، لسان العرب (١/٦٤٢) مادة: غرب، القاموس المحيط (ص: ١١٩) مادة: غرب.

(٥) ينظر: لسان العرب (١٤/٢٦٦) مادة: دلو، المصباح المنير (١/١٩٩) مادة: د ل و.

(٦) السائمة: هي حيوانات مكتفية بالرعي في أكثر الحول. ينظر: التعريفات (ص: ١١٦).

(٧) ينظر: درر الحكام (١/١٨٧)، البحر الرائق (٢/٢٥٦).

(٨) أقوالهم مع التفصيل في: الجوهرة النيرة (١/١٢٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/١١٤)، البحر الرائق (٢/٢٤٢)، رد المحتار (٢/٣٣١).

جهينا أو أطعم غيره منه؛ فإنه يضمن عشر ما أكل أو أطعم عند أبي حنيفة وزفر، وعند الصاحبين: لا يضمن، ولو أكل منها بعدما بلغت حدًا ينتفع بها وقبل أن تحصد ضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر، ولا يضمن عند محمدٍ، وإن أكل منها بعدما صارت في الجرين[1] ضمن إجماعا[2].

(وفي العسل) الموجود في أرض العشر (العُشر) قَلَّ أو كثر[3] (ولو وُجد في الجبل) لما رُوي أن قومًا من خثعم بالطائف كان لهم نحلٌ، وكانوا يعدون من عسله إلى النبي ﷺ من كل عُشرٍ قرب قربة، وكان يحمي لهم واديهم، فلما كان زمن عمر استعمل عليهم سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يعطوه شيئًا من العسل، فكتب إلى عمر بذلك، فكتب إليه عمر: أن النحل ذباب غيث يسوقه الله إلى من يشاء؛ فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ فاحم لهم واديهم، وإلا فخَلِّ بينهم وبين الناس، فلما بلغهم ذلك دفعوا إليه العشر منه[4]، (كالثمر فيه) أي في الجبل، فإن فيه العشر إذا كانت الأرض عشرية أيضًا، أما لو كانت خراجيةً فلا يجب شيء، وقال أبو يوسف: لا شيء في العسل حتى يبلغ عشرة أزقاق، كل زق خمسون منا ومجموعها خمسمائة من، وقال محمد: لا شيء فيه حتى يبلغ خمسة أفراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا لأنه أعلى ما يقدر به نوعه[5].

(ولا يطرح أجر العمال) والحفاظ (ونفقة البقر) وكرى الأنهار (قبل العشر)[6]؛ لأنه ﷺ حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة؛ فلا معنى لرفعها؛ إذ لو رُفعت لكانت الواجب واحدًا، وهو العشر،

(١) الجَرِين: المِرْبَد بلغة أهل نجد وأهل المدينة: وهو البَيْدَر الذي يجمع فيه التمر إذا صرُم والزرع إذا حُصد. ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٢/ ١٠٥٥).

(٢) الكلام على الضمان في: الجوهرة النيرة (١/ ١٢٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٣)، رد المحتار (٢/ ٣٣١).

(٣) الكلام على زكاة العسل في: المبسوط (٢/ ٢١٦)، الهداية (١/ ١٠٨)، العناية (١/ ٢٤٦)، البناية (٣/ ٤٢٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١١٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الزكاة، باب زكاة العسل (٢/ ١٠٩)، برقم: (١٦٠٠)، والنسائي في «المجتبى»: كتاب الزكاة، باب زكاة النحل (٥/ ٤٦)، برقم: (٢٤٩٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا، يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِيَ، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ، فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلَّا، فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ. وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٨٤)، برقم: (٨١٠).

(٥) انظر النقل عنهما في: مختصر القدوري (ص: ٥٨)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٢٧)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٥٢).

(٦) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٢٣٩).

والأمر بخلافه[١]، وقال بعضهم: ينظر إلى قيمة المؤن من الخارج ويسلم له بلا عشر ثم بعشر الباقي لأن قدر المؤن كالسالم له بعوض فكأنه اشتراه[٢]، (ولا شيء في القير) ويقال: له القار، وهو الزفت[٣]، ولا في [٦١/أ] (النفط) وهو بكسر النون وسكون الفاء دهن يكون على وجه الماء[٤]، إذا كانا في أرض العشر لأنهما ليسا من أجزاء الأرض، وإنما هم أعين فوارة، كعين الماء أما لو كانا في أرضٍ خراجيةٍ؛ ففيهما الخراج إن كان الحريم صالحًا للزراعة[٥]، فإن لم يصلح فلا خراج، وهل يمسح موضع الخراج أو لا؟ خلافٌ.

فصل في من تصرف له الزكاة[٦].

ثم لما أنهى الكلام على بيان زكاة النبات أخذ يتكلم على بيان من تُصرف له الزكاة، فقال: (مصارف الزكاة والعشر) هذا مبتدأ والخبر قوله: (سبعة) ويجوز أن يكونا خبرين ابتدأين محذوفين والأصل فيها آية: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ}[٧] فقوله {إنما} هي لإثبات المذكور ونفي ما عداه، وهو حصر جنس الصدقات على هذه الأصناف المعدودة، وأنها مختصةٌ بهم منحصرةٌ عليهم؛ فكأنه: قال إنما هي لهم وليست لغيرهم، لكن سقط منهم صنفٌ، وهو المؤلفة؛ لأن الله أعز الإسلام وأغنى عنهم بوفاته ﷺ، ولم يكن المصطفى يعطيهم خوفًا منهم؛ لأن الأنبياء لا يخشون إلا الله، وإنما كان يُعطيهم خشية أن يكبهم الله في النار على وجوههم[٨].

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/٢٧٣)، الهداية (٢/٤٠٠)، البناية (٦/٣٧).
(٢) لم أقف على القائل هذا، ينظر: تبيين الحقائق (٣/٢٩٤).
(٣) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/٤٥٧)، البناية (٣/٤٤١)، منحة السلوك (ص: ٢٣٩).
(٤) وكذا بكسر النون، واختلف في أيهما أفصح الكسر أم الفتح، ينظر: مختار الصحاح (ص: ٣١٦) مادة: ن ف ط، لسان العرب (٧/٤٦١) مادة: نفط، المصباح المنير (٢/٦١٨) مادة: نفط، القاموس المحيط (ص: ٦٩٠) النفط.
(٥) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/٤٥٧)، البناية (٣/٤٤١)، منحة السلوك (ص: ٢٣٩).
(٦) العنوان من وضع الباحث.
(٧) سورة التوبة، الآية: ٦٠.
(٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/١١٨)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/١٢٧)، البناية (٣/٤٤٢)، منحة السلوك (ص: ٢٣٩).

(الفقير وهو من له أدنى شيءٍ) ولا يسأل الناس، ولا يدور على الأبواب، (والمسكين وهو من لا شيء له) وهذا قول عامة السلف، قال تعالى: {أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ}[1] معناه أنه لصق بطنه بالتراب من الجوع، وقال أيضًا: {فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا}[2]، خَصَّهم بصرف الكفارة إليهم، ولا حاجة أقوى من الحاجة إلى الإطعام، (وقيل بالعكس) وهو أن الفقير لا شيء له والمسكين من له أدنى شيءٌ، وهو قول الشافعي[3]، والمعتمد هو الأول، ولا حاجة إلى إقامة دليل القول الضعيف، (والعامل غير الهاشمي) فيعطيه الإمام أو نائبه بقدر ما يكفيه وأعوانه بالمعروف (ولو كان غنيًا) وهذا هو الساعي الذي نصبه الإمام على أخذ الصدقات[4]، ولو هلك المال في يده أو ضاع سقط حقه وأجزأ ما دفع له عن المُزَكِّين، وخرج بقوله غير الهاشمي ما لو كان هاشميًّا، فلا يجوز أن يعطى شيئًا من الزكاة؛ تَنْزِيهًا لقرابة النبي ﷺ عن شبهة الوسخ، وإنما أعطي العامل غير الهاشمي وإن كان غنيًّا لأن الغني لا يُوازي الهاشمي في استحقاق الكراهية، ولو جُعل الهاشمي عاملاً وأُعطي من غير الزكاة فلا بأس، (والمكاتب) كتابةً صحيحةً؛ فيُعطى بقدر ما يفك رقبته، إلا مكاتب الهاشمي فلا يعطى منها شيئًا، بخلاف مكاتب الغنى إذا كان كبيرًا، أما إذا كان صغيرًا فلا يعطى، ولو عجز المكاتب نفسه وقد دفع إليه من الزكاة يطيب لمولاه الغني أكله، وكذا إذا دفعت الزكاة إلى الفقير ثم استغنى والزكاة باقيةٌ في يده يطيب له أكلها[5]، (والمديون) الذي لزمه دين يحيط بماله أو لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وكذا إذا كان له دين على غيره ولا يقدر على خلاصه[6]، (والغازي المنقطع) عن الغُزاة بسبب فقره [٦١/ب] (ومن ماله بعيدٌ عنه) وله مال في وطنه ولا يصل إليه ولا يجد من يستدين منه، وهو المراد من الآية بابن السبيل؛ فيُعطى من الزكاة بقدر ما يُوصله إلى وطنه، ولا تلزمه الاستدانة، ولو كان معه ما يوصله إلى بلده من زادٍ وحمولةٍ لم يجز أن يُعطى من الزكاة لأنه غير محتاجٍ، (وقيل) ابن السبيل المذكور هو (الحاج المنقطع) وهو قول محمد[7]، ويستدل بأنه ﷺ حمل فقراء الحاج

(١) سورة البلد: الآية ١٦.
(٢) سورة المجادلة: الآية ٤.
(٣) ينظر: الأم (٢/٧٧)، مختصر المزني (٨/٢٥٦)، الحاوي الكبير (٨/٢٧٠)، المجموع شرح المهذب (٦/١٩٧).
(٤) ينظر: الهداية (١/١١٠)، البناية (٢/٢٦٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/١١٩)، الجوهرة النيرة (١/١٢٨)، البحر الرائق (٢/٢٥٩).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٤٥)، الهداية (١/١١٠)، العناية (٢/٢٦٣)، البناية (٣/٤٥١)، الاختيار لتعليل المختار (١/١١٩)، الجوهرة النيرة (١/١٢٨)، البحر الرائق (٢/٢٥٩).
(٦) ينظر: الهداية (١/١١٠)، البناية (٢/٢٦٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/١١٩)، الجوهرة النيرة (١/١٢٨)، البحر الرائق (٢/٢٥٩).
(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٤٦)، البناية (٣/٤٥٤)، العناية (٢/٢٦٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/١١٩)، الجوهرة

على إبل الصدقة، لكن المعتمد الأول.

(وللمالك) بنفسه أو نائبه (أن يعم كل المصارف) إن شاء (وأن يخص بعضها) بالإعطاء ولو صنفًا واحدًا، وهو قول عمر وعلي وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وجماعة آخرين، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف في ذلك؛ فكان منهم إجماعًا، ولا عبرة بخلاف المخالف[١].

(ولا تدفع) الزكاة (إلى غني) يمكنه أن ينتفع بماله، فلا يرد ابن السبيل، ولا بد أن يملك نصابًا، (وإن كان نصابه غير تام) أو ما قيمته نصابًا فاضلا عن حوائجه الأصلية، من ثيابه وأمر بسكانه وأثاثه وعبيد خدمته ودواب ركوبه وسلاح استعماله.

ثم الغنى على ضربين: غنى يحرم طلب الصدقة وقبولها، وغنى يحرم السؤال ولا يحرم الأخذ من غير سؤال، فالأول أن يكون محلا لوجوب الفطرة والأضحية وكما يحرم عليه القبول كذلك يحرم على المتصدق الإعطاء إذا كان عالما بحاله ولا تسقط عنه الزكاة بالتصدق عليه، وأما الغني الذي يحرم السؤال فهو أن يكون له قوت يومه فصاعدًا، أو له دين حال على موسر مقر يبلغ نصابًا[٢].

(ولا) تدفع أيضا (إلى ذميٍّ) ولو فقيرًا؛ لقوله ﷺ: «صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[٣]، (بخلاف غير الزكاة والعشر) فيجوز دفعه إليه كصدقة التطوع ونحوها.

(ولا يبني المتصدق بها مسجدًا) ولا رباطًا ولا مدرسةً ولا سقايةً، ولا يحفر بها بئرًا، ولا يصلح طريقًا لعدم التمليك، (ولا يكفن بها ميتا) لذلك غذ هو الركن والدليل على أن التمليك لا يتحقق في تكفين الميت أن السبع لو أكله كان الكفن لصاحبه لا للوارث، (ولا يقضي) بها (دينه) أي الميت لأن قضاء دين الحي لا يقتضي التمليك من الدائن بدليل أنهما لو تصادقا على أن لا دين عليه يسترده الدافع وليس للدائن أن يأخذه ولو قضى بها دين حي فإن كان بغير أمره لا يجوز وإلا جاز إن كان فقيرا وكأنه تصدق بها عليه ويكون القابض كالوكيل في قبض الصدقة، (ولا يعتق بها عبدا) بأن يشتريه من مال صدقته ثم يعتقه لأن العتق إسقاط الملك وليس بتمليك[٤]، (ولا يدفعها المزكي إلى أصوله) وإن علوا؛ سواءً كانوا من جهة

النيرة (١/١٢٨).

(١) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٢٤١)، رد المحتار (٢/٣٤٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٤٨)، الجوهرة النيرة (١/١٢٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٢١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (٢/١٢٨)، برقم: (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/٥١)، برقم: (١٩) من حديث ابن عباس.

(٤) انظر المنع من هذه المنافع في: بدائع الصنائع (٢/٣٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٢١)، الجوهرة النيرة (١/١٣٠)،

الآباء أو الأمهات؛ لأن منافع الأملاك بينهما متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال؛ ولأن نفقتهم عليه مستحقة [٦٢/أ]، ومواساته عليه واجبة من طريق الصلة، فلا يجوز أن يستحقوا إما من جهة أخرى، ولا إلى (فروعه) وإن سفلوا، سواءً كانوا من جهة الذكور أو الإناث، وسواءً كانوا صغارا أو لا؛ لأنهم إن كانوا صغارًا فنفقتهم عليه واجبة، وإن كانوا كبارا فلعدم خلوص الخروج عن ملك الأب؛ لأن للوالد شبهة في ملك الولد فكان ما يدفعه لولده كالباقي في ملكه، وكذا: المخلوق من ماء زناه، والمنفي باللعان لا يعطيان شيئا من مال والدهما، ولا إلى (زوجته) لأن بينهما اشتراكًا في المنافع واختلاطا في أموالهما ولأن نفقتها واجبة عليه فكانت غنية، ولا إلى (زوجها) عند الإمام لما مَرَّ، وقال الصاحبان: تعطيه منها[1]، وما استدلا به حمله أبو حنيفة على صدقة التطوع؛ لأن المرأة التي سألت رسول الله وقال لها: «لَكِ أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الصِّلَةِ»[2]، كانت تعمل بيديها؛ فكان ما تتصدق به مِن فَضْل صنعتها لا من الزكاة، ولا إلى (مكاتبه ومُدَبَّره وأم ولده) ولا مملوك مكاتبه؛ لعدم التمليك؛ إذ كَسْب المملوك لسيده وله حق في كسب مكاتبه؛ إذ هو قن ما بقي عليه درهم، وربما يعجز فيكون الكسب للمولى حتى إنه لو تزوج جارية مكاتبه لم يجز كما لو تزوج جارية نفسه، (و) لا إلى (عبدٍ أعتق بعضه) عند الإمام لأنه كالمكاتب عنده، وعندهما إذا أعتق بعضه عتق كله[3]، (ولا إلى مملوك غني) لأن الملك واقع لمولاه ومدبر الغني وأم ولده بمنزلة القن ولا إلى (ولده) أي ولد الغني (الصغير) صفة للولد؛ لأنه يعد غنيًّا بمال والده، بخلاف ما إذا كان كبيرًا فقيرًا، فإنه يجوز الدفع إليه؛ لأنه لا يعد غنيًّا بيسار والده، وإن كانت نفقته عليه بأن كان زمنًا، وقيل: إن كان زمنًا يجوز دفع الزكاة إليه قبل أن تفرض نفقته على أبيه اتفاقًا، وبعد الفرض يجوز

البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٦١)، رد المحتار (٢/ ٣٤٦).

(١) بيان الخلاف في: بدائع الصنائع (٢/ ٤٠)، الهداية (١/ ١١١)، العناية (٢/ ٢٧٠)، البناية (٣/ ٤٦٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٠)، منحة السلوك (ص: ٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (٢/ ١٢١)، برقم: (١٤٦٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين (٢/ ٦٩٤)، برقم: (١٠٠٠) من حديث زينب امرأة ابن مسعود، قالت: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لاَ تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

(٣) انظر التفصيل في الخلاف في: النهر الفائق (١/ ٤٦٣)، الهداية (١/ ١١١)، العناية (٢/ ٢٧١)، البناية (٣/ ٤٦٩).

عند محمدٍ؛ لأنه لا يصير غنيًّا بمقدار النفقة، وقال أبو يوسف: لا يجوز بعد الفرض، وهكذا حكم الثيب الكبيرة[١]، وأما أبو الغني فيجوز دفع الزكاة إليه إن كان فقيرًا، ولا إلى (مولاه) أي مولى الهاشمي لشرفها شرف سيده، ولقوله ﷺ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»[٢]، وأما ما دون الغني فإن كان مديونًا ودينه يستغرق رقبته وكسبه جاز الدفع إليه عند الإمام؛ لأن المولى لا يملك ما في يده، وعندهما لا يجوز، وأما إذا لم يكن عليه دينٌ لا يجوز الدفع إليه إجماعًا[٣].

وجميع ما ذُكر من المصارف حكمه سواءٌ في الزكاة وصدقة الفطر والنذور والكفارات والعشور إلا في الكنوز والمعادن خاصةً؛ فإن خمس ذلك يجوز صرفه إلى الوالدين والزوجة والزوج؛ لأن للمالك أن يحبسه لنفسه إذا كانت الأخماس الأربعة لا تكفيه، فإذا جاز له ذلك فلغيره أولى.

قال في «الفتاوى»[٤]: رجل له أخ قضى القاضي عليه بنفقته فكساه وأطعمه ينوي به الزكاة؛ فعند أبي يوسف يجوز فيهما، وعند محمد: يجوز في الكسوة لا الإطعام.

(ولو ظنه مصرفًا) أي ظن المزكي أن الآخذ [٦٢/ب] من أهل الزكاة، وفي أكبر رأيه أنه كذلك (فأعطاه) زكاته أو بعضًا منها (فأخطأ) وتبين أنه غير أهلٍ؛ كأن ظَهَر أنه هاشمي أو غني أو أصله أو فرعه (سقطت عنه) الزكاة عند الإمام ومحمد، وقال أبو يوسف: لا؛ لأن خطأه قد ظهر بيقين، فصار كما لو صلى في ثوبٍ، ثم تبين أنه نجس، أو قضى القاضي باجتهاده ثم ظهر له نصٌّ بخلافه، أو كان عليه دين فدفعه إلى غير مستحقه بالاجتهاد ولأنه يمكن الوقوف على هذه الأشياء[٥]، ولهما ما رُوي أن يزيد بن مَعْنٍ دَفَع صدقته إلى رجلٍ ليدفعها لمستحقها؛ فدَفَعَها إلى معنٍ والد يزيد، فلما أصبح يزيد رآها في يد والده؛ فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: «يَا يَزِيدُ لَكَ مَا نَوَيْتَ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ»[٦]، (إلا في مكاتبه) أو عبده أو مدبره أو أم ولده فلا تسقط عنه في قولهم جميعًا إذا دفعها إلى واحدٍ منهم؛ لعدم خروج المال عن ملكه فلم يوجد التمليك، (ولو أعطاه شاكًّا) في كونه مستحقًّا أو لا (لم تسقط) عنه، (إلا أن يتحقق

(١) ينظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٣٠)، البناية (٣/ ٤٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم (٨/ ١٥٥)، برقم: (٦٧٦٢) من حديث أنسٍ، مرفوعًا بلفظ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ أو: مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

(٣) ينظر: النهر الفائق (١/ ٤٦٥)، العناية (٢/ ١٦١).

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٣٠)، رد المحتار (٢/ ٢٥٧) وعزاه للبزازية.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٠)، الهداية (١/ ١١٢)، العناية (٢/ ٢٧٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٢)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣١).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر (٢/ ١١١)، برقم: (١٤٢٢).

أنه مصرفٌ) فحينئذٍ تسقط عنه لوقوعها في محلها، (ويكره إعطاء) شخصٍ (واحد من الزكاة نصابًا) فإن فعل جاز؛ خلافًا لزفر؛ لأنه حالة الإعطاء مستحقٌّ، وإنما يصير غنيا بعد تمام التمليك؛ فيتأخر الغني عنه ضرورة[1]، وإنما يكره ذلك إذا لم يكن ذا عيالٍ؛ فإن كان فلا بأس أن يعطيه مقدار ما لو وَزَّعه عليهم أصاب كل واحدٍ دون النصاب؛ لأن التصدق عليه في المعنى تصدق على عياله، وكذا في الدين لا بأس أن يُعطيه مقدار دينه وما يفضل عنه دون النصاب، ولو دفع زكاته إلى من يخدمه ويقضي حوائجه أو إلى من يبشره ببشارة أو إلى من أهدى إليه هديةً جاز؛ إلا أن ينص على التعويض كذا في إيضاح الصيرفي[2]، ولو تصدق بالزكاة على صبي أو مجنون وقبضها له وليه أو من يعوله جاز فإن كان الصبي يعقل وقبضها لنفسه جاز. (ويكره نقلها) أي الزكاة من بلد إلى بلد آخر وإنما تفرق زكاة كل قوم فيهم لأن فيه رعاية حق الجوار فمهما كانت المجاورة أقرب كانت رعايتها أوجب فإن نقلها إلى غيرها أجزأ مع الكراهة وإنما يكره نقلها إذا كان في حينها بأن أخرجها بعد الحول أما قبله فلا بأس بالنقل (إلا) إذا نقلها (إلى) ذي (قرابته أو) إلى (أحوج) إليها من أهل بلده فلا يكره حينئذ لما فيه من الصلة وزيادة دفع الحاجة والأفضل دفع الزكاة إلى الأخوة والأخوات ثم إلى أولادهم ثم إلى الأعمام والعمات ثم إلى أولادهم ثم إلى الأخوال والخالات ثم إلى أولادهم ثم إلى من بعدهم من ذوي الأرحام ثم إلى الجيران ثم إلى أهل حرفته ثم إلى أهل بلده [٦٣/أ][3].

المصادر المراجع

- القرآن الكريم

أولا: كتب السنة:

١. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي أبوعبدالله، تحقيق: جماعة من العلماء، طبع: السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، ١٣١١هـ، بأمر السلطان عبدالحميد الثاني.

٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين (ت: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/٢٨٨)، الهداية (١/١١٢)، العناية (٢/٢٧٦)، تبيين الحقائق (١/٣٠٥).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة (١/١٣١)، رد المحتار (٢/٣٥٦).

(٣) مسألة نقل الزكاة في: الهداية (١/١١٢)، العناية (٢/٢٧٩)، البناية (٣/٤٧٩)، تبيين الحقائق (١/٣٠٥)، منحة السلوك (ص: ٢٤٥)، الجوهرة النيرة (١/١٣١).

العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.

٣. سنن أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط/١، سنة: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٤. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي، (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٥. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط/٢، (بدون تاريخ).

٦. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٣، سنة: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٧. الآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية، الرياض، ط/١، سنة: ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي أبوالحسن (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، سنة: ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م.

٩. يإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش (ت ١٤٣٤هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٢، سنة: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

كتب الفقه الإسلامي

١٠. السير الصغير، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبدالله (ت ١٨٩هـ)، المحقق: مجيد خدوري، الناشر: الدار المتحدة للنشر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٥م.

١١. التجريد، أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري أبو الحسين (ت: ٤٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط/٢، سنة: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٢. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، تصحيح: جمع من

أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، (دون: ط، ت).

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ومطبعة الجمالية بمصر، ط/١، سنة: ١٣٢٧- ١٣٢٨هـ.

١٤. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) ،المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت (دون: ط، ت).

١٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي أبو المعالي (ت ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، سنة: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

١٦. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، بيروت)، ط/١، سنة: ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.

١٧. التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر، وأنور صالح أبو زيد، أصل التحقيق: رسائل ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، ط/١، سنة: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٨. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط/١، سنة: ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٩. كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (نت: ٧١٠هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط/١، سنة: ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٢٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة

الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط/١، سنة: ١٣١٤هـ.

٢١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، ط/٢، (بدون: تاريخ).

٢٢. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، سنة: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٣. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي أبوعبدالله (صاحب مختار الصحاح) (ت ٦٦٦هـ) اعتنى بإخراجه والتعليق عليه: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/١، سنة: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٤. تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٥. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥) تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ط/ ١، (١٤٢٨ه/ ٢٠٠٧م).

٢٦. فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ) خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعا لطبعة بولاق (٦٨١هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، بيروت)، ط/١، سنة: ١٣٨٩هـ، ١٩٧٠م.

٢٧. اللباب في شرح الكتاب علي مختصر مشتهر باسم «الكتاب» الذي صنفه أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري الحنفي (ت: ٤٢٨هـ)، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (أحد علماء القرن الثالث عشر)، تحقيق وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، (دون: ط، ت).

٢٨. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، سنة: ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

٢٩. درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو الحنفي، وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية

درر الأحكام»، لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، (دون: ط، ت).

٣٠. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/١، سنة: ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.

٣١. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، ط/١، سنة: ١٣٢٢هـ.

٣٢. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (ت ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار الفرقان، عمّان، ط/٢، سنة: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٣٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، تحقيق وضبط: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، سنة: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

٣٤. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/٢، سنة: ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

٣٥. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/١، سنة: ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٣٦. المغني، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي أبومحمد (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط/٢، سنة: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٧. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، (دون: ط، ت).

٣٨. الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبوعبدالله (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط/٢، سنة: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣٩. مختصر المزني، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ)، مطبوع بآخر: كتاب «الأم» للشافعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط/٢، سنة: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٤٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي أبوالحسن (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، سنة: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٤١. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، سنة: ١٣٤٤-١٣٤٧هـ.

كتب التراجم والطبقات

٤٢. الجواهر المضية فى طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبى الوفاء القرشي الحنفي أبومحمد، (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو (ت ١٤١٥هـ)، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط/٢، سنة: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٤٣. تاج التراجم، قاسم بن قُطلُوبغا السودوني نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني الجمالي الحنفي أبو الفداء (ت: ٨٧٩ه) تحقيق: محمد خير رمضان، الناشر: دار القلم دمشق، ط/ ١، (١٤١٣ هـ/-١٩٩٢م).

٤٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة وكاتب جلبي، (ت: ١٠٦٧هـ) تصحيح وطبع وتعليق: محمد شرف الدين يالتقايا، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول ١٩٤١م.

٤٥. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط/ ١٥، سنة: ٢٠٠٢م

٤٦. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، (دون: ط، ت).

٤٧. البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلاَّئي، الناشر: دار الصالح القاهرة، ومكتبة شيخ الإسلام، بنجلاديش، ط/٢، سنة: ٢٠١٨م.

٤٨. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الدمشقي (ت ١١١١ه)، الناشر: دار صادر، بيروت، (دون: ط، ت).

٤٩. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا، البغدادي مَولدا ومَسكنا (ت ١٣٩٩هـ) طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، سنة: ١٩٥١- ١٩٥٥م.

٥٠. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي أبو عبدالله (ت ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط/ ٢، سنة: ١٩٩٥م.

٥١. القول المختار في ذكر الرجال الأخيار، لفائد بن مبارك الأبياري، تحقيق: د. محمد جمال حامد الشوربجي، الناشر: دار الإحسان بالقاهرة للنشر والتوزيع (دون: ط، ت) .

٥٢. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩ه) تصحيح وطبع وتعليق: محمد شرف الدين يالتقايا، والمعلم رفعتْ بيلكه الكليسى الناشر: وكالة المعارف بإسطنبول، سنة: ١٩٤٥م.

٥٣. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي الحسيني أبوالفضل (ت ١٢٠٦ه)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط/٣، سنة: ١٩٨٨م.

٥٤. إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهِجري، لإلياس بن أحمد حسين -الشهير بالساعاتي- ابن سليمان بن مقبول علي البرماوي، تقديم: الشيخ محمَّد تميم الزّعبي، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط/١، سنة: ٢٠٠٠م.

٥٥. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت ١٣٣٥هـ)، تحقيق وتعليق حفيده: محمد بهجة البيطار، الناشر: دار صادر، بيروت، ط/٢، سنة: ١٩٩٣م.

٥٦. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي عبدالحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/٢، سنة: ١٩٨٢م.

٥٧. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، (ت ١٢٣٧هـ)، الناشر: دار الجيل بيروت (دون: ط، ت) .

٥٨. تاريخ التراث العربي- العلوم الشرعية، د. فؤاد سزكين، نقله إلى العربية: د. محمود فهمي حجازي، راجعه: د. عرفة مصطفى، د. سعيد عبد الرحيم، صنع الفهارس: د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة النشر: ١٩٩١م .

كتب اللغة

٥٩. كتاب العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري أبو عبدالرحمن (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، (دون: ط، ت).

٦٠. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط/١، سنة: ١٩٨٧م.

٦١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي أبونصر (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط/٤، سنة: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٦٢. المحيط في اللغة، كافي الكفاة، الصاحب إسماعيل بن عباد (ت ٣٨٥هـ)، المحقق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط/١، سنة: ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٦٣. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، سنة: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٦٤. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي أبو عبد الله (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، والدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط/٥، سنة: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٦٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر، بيروت، ط/٣، سنة: ١٤١٤ه..

٦٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت

نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، (دون: ط، ت).

٦٧. تأويل مشكل القرآن، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد (ت ٢٧٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (دون: ط، ت).

٦٨. معجم الشعراء، للإمام أبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني (ت: ٣٨٤هـ)، بتصحيح وتعليق: دكتور. ف. كرنكو، الناشر: مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢ ، سنة: ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٦٩. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ)، المحقق: د. حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر دمشق، ط/١، سنة: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م

٧٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير أبو السعادات (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، سنة: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٧١. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، سنة: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٧٢. القاموس المحيط، أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط/٨، سنة: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٧٣. المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط/٢، سنة: ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٧٤. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط/١، سنة: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

Sources References

- The Holy Quran

First: Sunnah books:

1 -Sahih Al-Bukhari، Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Ibn Bardzbah Al-Bukhari Al-Jaafi Abu Abdullah، edited by: A group of scholars، printed by: Al-Sultaniyah at the Grand Emiri Press، Bulaq Egypt، 1311 AH، by order of Sultan Abdul Hamid II.

2 -Sahih Muslim، Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi Abu Al-Hussein (d. 261 AH)، edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi، publisher: Issa Al-Babi Al-Halabi and Co. Press، Cairo، (then photographed by the Arab Heritage Revival House in Beirut، and others)، year of publication. : 1374 AH / 1955 AD.

3 -Sunan Abu Dawud، Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani (died: 275 AH)، edited by: Shuaib Al-Arnaut، Muhammad Kamel Qarabulli، publisher: Dar Al-Resala Al-Alamiya، 1st edition، year: 1430 AH / 2009 AD.

4 -Al-Sunan Al-Kubra، Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib al-Nasa'i (d. 303 AH)، edited and produced by: Hassan Abd al-Moneim Shalabi، (with the assistance of the Heritage Investigation Office at the Resala Foundation)، supervised by: Shuaib al-Arnaout، presented to him by: Abdullah bin Abd al-Muhsin Al-Turki، Publisher: Al-Resala Foundation، Beirut، First Edition، 1421 AH/2001 AD.

5 -Al-Mu'jam Al-Kabir، Suleiman bin Ahmad bin Ayyub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami، Abu Al-Qasim Al-Tabarani (d. 360 AH)، editor: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi، publisher: Ibn Taymiyyah Library، Cairo، ed./2، (undated.(

6 -Al-Sunan Al-Kubra، Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi، (d. 458 AH)، edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta، publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، Beirut، 3rd edition، year: 1424 AH / 2003 AD.

7 -Al-Ahad and Al-Mathani، Abu Bakr bin Abi Asim، who is Ahmed bin Amr bin Al-Dahhak bin Mukhlid Al-Shaibani (d. 287 AH)، investigator: Dr. Bassem Faisal Ahmed Al-Jawabra، Publisher: Dar Al-Raya، Riyadh، 1st edition، year: 1411 AH / 1991 AD.

8 -Majma' al-Zawa'id and the Source of Benefits، Ali bin Abi Bakr bin Sulaiman al-Hay-

thami Abu al-Hasan (d. 807 AH)، editor: Hussam al-Din al-Qudsi، publisher: al-Qudsi Library، Cairo، year: 1414 AH/1994 AD.

9 -Irwa' al-Ghaleel fi Graduation of the Hadiths of Manar al-Sabil، Muhammad Nasir al-Din al-Albani (died: 1420 AH)، supervised by: Zuhair al-Shawish (d. 1434 AH)، publisher: Al-Maktab al-Islami، Beirut، 2nd edition، year: 1405 AH / 1985 AD.

Islamic jurisprudence books

10 -Sir Al-Saghir، Muhammad bin Al-Hasan bin Farqad Al-Shaybani Abu Abdullah (d. 189 AH)، edited by: Majeed Khadduri، publisher: United Publishing House، Beirut، first edition، 1975 AD.

11 -Abstraction، Ahmed bin Muhammad bin Jaafar al-Baghdadi al-Qadduri Abu al-Hussein (d. 428 AH)، study and investigation: Center for Jurisprudential and Economic Studies، Dr. Mohamed Ahmed Siraj، Dr. Ali Gomaa Muhammad، Publisher: Dar Al Salam - Cairo، 2nd edition، Year: 1427 AH / 2006 AD.

12 -Al-Mabsut، Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'imah al-Sarkhasi (d. 483 AH)، edited: A collection of the best scholars، publisher: Al-Sa'ada Press، Egypt، (without: ed.، t.(.

13 -Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i'، Abu Bakr bin Masoud al-Kassani al-Hanafi، nicknamed the King of Scholars (d. 587 AH)، publisher: Scientific Publications Company Press in Egypt، and al-Gamaliya Press in Egypt، 1st edition، year: 1327-1328 AH.

14 -Al-Hidaya fi Sharh Bedayat al-Mubtadi، Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil al-Farghani al-Marghinani، Abu al-Hasan Burhan al-Din (d. 593 AH)، editor: Talal Yusuf، publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi، Beirut (Don: ed.، ed.(.

15 -Al-Muhit Al-Burhani in Al-Numani jurisprudence: The jurisprudence of Imam Abu Hanifa، may God be pleased with him، Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Mazza Al-Bukhari Al-Hanafi Abu Al-Ma'ali (d. 616 AH)، investigator: Abdul Karim Sami Al-Jundi، publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut، 1st edition، year: 1424 AH / 2004 AD.

16 -Al-Inaya Sharh Al-Hidaya، Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud، Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Al-Sheikh Shams Al-Din Ibn Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti (d. 786 AH)، printed with a footnote: Fath Al-Qadeer by Al-Kamal Ibn

Al-Hammam، Publisher: Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Press Company In Egypt (and photographed by Dar Al-Fikr، Beirut)، 1st edition، year: 1389 AH / 1970 AD.

17 -Alert on the Problems of Guidance، Sadr al-Din Ali bin Ali bin Abi al-Izz al-Hanafi (d. 792 AH)، investigated and studied by: Abdul Hakim bin Muhammad Shaker، and Anwar Salih Abu Zaid، origin of the investigation: Master's theses، Islamic University of Medina، publisher: Al-Rushd Library Publishers، Saudi Arabia، 1st edition، year: 1424 AH / 2003 AD.

18 -Al-Binaa Sharh Al-Hidaya، Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Al-Hussein، known as "Badr Al-Din Al-Aini" Al-Hanafi (d. 855 AH)، publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، Beirut، edited by: Ayman Saleh Shaaban، 1st edition، year: 1420 AH/ 2000 AD.

19 -Treasure of Minutes، Abu Al-Barakat Abdullah bin Ahmed Al-Nasafi (Net: 710 AH)، investigator: A. Dr.. Saed Bakdash، Publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah، Dar Al-Siraj، 1st edition، Year: 1432 AH / 2011 AD.

20 -Explaining the facts، explaining the treasure of minutes and the footnote to Al-Shalabi، Othman bin Ali Al-Zayla'i Al-Hanafi، footnote: Shihab Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Yunus bin Ismail bin Yunus Al-Shalabi (d. 1021 AH)، Publisher: Al-Kubra Al-Amiriyya Press، Bulaq، Cairo، 1st edition. Year: 1314 AH.

21 -Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iqa'، by Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad، known as Ibn Najim Al-Masry (d. 970 AH)، and at the end of it: "The Completion of Al-Bahr Al-Ra'iq" by Muhammad bin Hussein bin Ali Al-Tawri Al-Hanafi Al-Qadiri (d. after 1138 AH)، and with the footnote: "Grant The Creator" by Ibn Abidin (d. 1252 AH)، 2nd ed.، (without: date.(

22 -Al-Nahr Al-Fa'iq Explanation of the Treasure of Minutes، Omar bin Ibrahim bin Najim Al-Hanafi (d. 1005 AH)، editor: Ahmed Ezzo Inaya، publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut، 1st edition، year: 1422 AH / 2002 AD.

23 -Tuhfat al-Muluk (On the Jurisprudence of the Doctrine of Imam Abu Hanifa al-Nu'man) Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Razi Abu Abdullah (the author of Mukhtar al-Sihah) (d. 666 AH) took care of producing it and commenting on it: Dr.

Abdullah Nazir Ahmed، Publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah، Beirut، 1st edition، year: 1417 AH / 1997 AD.

24 -Tuhfat al-Fuqaha'، by Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmad، Abu Bakr Alaa al-Din al-Samarqandi (deceased: about 540 AH)، publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut - Lebanon، second edition، 1414 AH - 1994 AD.

25 -Manhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk، Abu Mah